A/34/37

تقرير
اللجنة المخصصة لموضوع
الارهاب الدولي

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والثلاثون
الملحق رقم ٣٧ (A/34/37)

الأمم المتحدة

Digitized by UNOG Library

تقرير
اللجنة المخصصة لموضوع
الارهاب الدولي

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والثلاثون

الملحق رقم ٣٧ (A/34/37)

الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٧٩

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثائق الأمـم المتحـدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثائق
الأمـــم المتحـــدة

Digitized by UNOG Library

[الأصل : بالانكليزية]
[١٧ نيسان/ابريل ١٩٧٩]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-١٢	١
ثانيا - موجز المناقشة العامة	١٣-٥٩	٥
ألف - نهج عام تجاه مشكلة الارهاب الدولي	١٣-٢٣	٥
باء - العناصر الرئيسية المتعلقة ببحث مشكلة الارهاب الدولي	٢٤-٣١	٨
جيم - ملاحظات تتعلق بالمهام المسندة الى اللجنة المخصصة	٣٢-٣٧	١١
دال - مسألة أسباب الارهاب الدولي والقضاء على هذه الأسباب	٣٨-٤٤	١٢
هاء - مسألة التدابير العملية الرامية الى مكافحة الارهاب	٤٥-٥٩	١٤
ثالثا - تقرير الفريق العامل الجامع	٦٠-١١٧	١٨
رابعا - توصيات اللجنة المخصصة	١١٨-١١٩	٣٣

Digitized by UNOG Library

أولا – مقدمـــــة

١ – اتخذت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٥ المعقودة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، بناء على توصية اللجنة السادسة(١) ، القرار ٣٢/١٤٧ المعنون " التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذى يعرّض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودى بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك احداث تغييرات جذرية " ، ونصه كالآتي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ يساورها قلق عميق ازاء أعمال الارهاب الدولي التي يتزايد وقوعها باطـــراد والتي تؤدى الى فقدان أرواح بشرية بريئة ،

" واذ تسلّم بأهمية التعاون الدولي في وضع تدابير كفيلة بمنع وقوع هذه الأعمـــال منعا فعّالا ، وبأهمية دراسة الأسباب الكامنة وراء هذه الأعمال بغية ايجاد حلول عادلـــة وسلمية في أقرب وقت ممكن ،

" واذ تشير الى اعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة(٢) ،

" واذ تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي (٣) ،

" واقتناعا عميقا منها بما لمواصلة أعمال اللجنة المخصصة من أهمية بالنسبة للبشرية ،

" ١ – تعـــرب عن بالغ قلقها ازاء تزايد أعمال الارهاب الدولي التي تعرّض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو تودى بها أو تهدد الحريات الأساسية ؛

" ٢ – تحث الدول على مواصلة البحث عن حلول عادلة وسلمية للأسباب الكامنـــة وراء أعمال العنف هذه ؛

" ٣ – تؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية ، وتقـــرّ

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، المرفقات ، البنـــد ١١٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة (A/32/453)، الفقرة ٨ .

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د – ٢٥) ، المرفق .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقـم ٣٧ ، (A/32/37) .

Digitized by UNOG Library

شرعيـة كفاحها ولا سيما كفاح حركات التحرير الوطـني ، وفقا لأهداف الميثاق ومبادئـه وللقرارات الصادرة عن هيئات الامم المتحدة في هذا الشأن ؛

" ٤ - تدين استمرار أعمال القمع والارهاب التي تقوم بها النظم الاستعماريـة والعنصرية والأجنبية ، سالبة الشعوب حقّها المشروع في تقرير المصير والاستقلال وغيره من حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

" ٥ - تناشد الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تدرس امكانية أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الارهاب الدولي ؛

" ٦ - تدعو الدول الى اتخاذ جميع التدابير المناسبة على الصعيد الوطني بغية القضاء السريع والنهائي على المشكلة ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ أعلاه ؛

" ٧ - تدعو اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي الى مواصلة أعمالها وفقا للولاية المنوطة بها بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٠٣٤ (د - ٢٧) المؤرخ فـي ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ أولا ببحث الأسباب الكامنة وراء الارهاب ثم التوصية بتدابـير عملية لمكافحة الارهاب ؛

" ٨ - تدعو الدول التي لم تفعل ذلك بعد الى أن تقدّم الى الأمين العـام ملاحظاتها واقتراحاتها الملموسة في أقرب وقت ممكن لتمكين اللجنة المخصصة من الوفـاء بولايتها على نحو أكفأ ؛

" ٩ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الى اللجنة المخصصة دراسة تحليليـة للملاحظات التي تقدّمها الدول وفقا للفقرة ٨ أعلاه ؛

" ١٠ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تنظر في الملاحظات التي تقدمها الدول وفقا للفقرة ٨ أعلاه ، وان تقدّم تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، مشفوعا بتوصياتها بشأن ما يمكن اقامته من تعاون للقضاء السريع على المشكلة ، واضعة في اعتبارها أحكام الفقرة ٣ ؛

" ١١ - ترجو من الأمين العام أن يوفّر للجنة المخصصة التسهيلات والخدمـات اللازمة ، بما في ذلك المحاضر الموجزة لجلساتها ؛

" ١٢ - تقرر ادراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين".

٢ - وكانت اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي مكونة من الدول الأعضاء التالية المعينة من قبل رئيس الجمعية العامة بموجب أحكام الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٣٠٣٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	ايطاليـا
أوروغواى	بربـادوس
ايـران	بنمـا

Digitized by UNOG Library

تركيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
تشيكوسلوفاكيا	موريتانيا
تونس	النمسا
الجزائر	نيجيريا
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	نيكاراغوا
جمهورية تنزانيا المتحدة	هايتي
الجمهورية العربية السورية	الهند
زائير	هنغاريا
زامبيا	الولايات المتحدة الامريكية
السويد	اليابان
غينيا	اليمن
فرنسا	اليمن الديمقراطية
فنزويلا	يوغوسلافيا
كندا	اليونان
الكونغو	

٣ - واجتمعت اللجنة المخصصة في مقر الامم المتحدة في الفترة من ١٩ آذار/مارس الى ٦ نيسان/ابريل ١٩٧٩ (٤).

٤ - وفي الجلستين ١١ و ١٢ ، المعقودتين في ١٩ و ٢٠ آذار/مارس ، انتخبت اللجنة المخصصة أعضاء مكتبها التالية أسماؤهم :

الرئيس : السيد ريخي جاييال (الهند)

نواب الرئيس: السيد فولكا بيرسون (السويد)

السيد إ. ب. مايكوك (بربادوس)

السيد ايمرى هولاى (هنغاريا)

المقرر : السيدة كاثرين ك. أوريو (جمهورية تنزانيا المتحدة)

---

(٤) للاطلاع على قائمة عضوية اللجنة المخصصة في دورتها لعام ١٩٧٩ ، انظر A/AC.160/INF.3 .

Digitized by UNOG Library

٥ — وافتتح الجلسة السيد ايريك سوى ، وكيل الامين العام والمستشار القانوني ، الذى مثّل الامين العام . وتولى السيد فالنتين أ . رومانوف ، مدير شعبة التدوين التابعة لادارة الشؤون القانونية ، منصب أمين اللجنة المخصصة . وتولى السيد جمال م. بدر ، نائب مدير البحث والدراسات ، منصب نائب أمين اللجنة المخصصة ، وتولّت الآنسة جاكلين دوتسي ، الموظفة المتقدمة المختصة بالشؤون القانونية (شعبة التدوين ، ادارة الشؤون القانونية) منصب أمين الفريق العامل ، التابع للجنة . وتولى السيد مانويل راما — مونتالدو ، موظف الشؤون القانونية ، والسيد ايغور فومينوف ، موظف الشؤون القانونية المعاون (شعبة التدوين ، ادارة الشؤون القانونية) منصبي الأمينين المساعدين للجنة المخصصة ولفريقها العامل .

٦ — وفي الجلسة ١١ ، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ، اعتمدت اللجنة المخصصة جدول الأعمال التالي :

١ — افتتاح الدورة .

٢ — انتخاب أعضاء المكتب .

٣ — اقرار جدول الأعمال .

٤ — تنظيم الأعمال .

٥ — النظر في الملاحظات المقدمة من الدول وصياغة التوصيات عملا بقرار الجمعية العامة ٣٢/١٤٧ .

٦ — اعتماد التقرير .

٧ — وكان بين يدى اللجنة الدراسة التحليلية التي أعدتها الامانة العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢/١٤٧ والملاحظات والاقتراحات المرفقة بالدراسة التحليلية والتي قدمتها الدول عملا بالقرار نفسه (A/AC.160/4 و Corr.1) . وكان بين يديها أيضا ، ملاحظات الدول ، المقدمة وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣١/١٠٢ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ (A/AC.160/3 و Add.1 و Add.2) وكذلك ورقات العمل المقدمة في خلال دورة عام ١٩٧٣ ، والمستنسخة في مرفق تقرير اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين (٥) .

٨ — وكرّست اللجنة المخصصة قسما من جلستها ١٣ ، وجلساتها ١٤ الى ١٧ ، المعقودة في الفترة من ٢١ الى ٢٦ آذار/مارس ، لمناقشة عامة ، اشترك فيها ممثلو الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وأوروغواى ، وايطاليا ، وبربادوس ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والسويد ، وفرنسا ، وفنزويلا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا ، ونيجيريا ، والهند ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، واليمن الديمقراطية ، ويوغوسلافيا ، واليونان . وأبدت

---

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٨ (A/9028) .

Digitized by UNOG Library

وفود الارجنتين ورومانيا والعراق ومصر رغبتها في الاشتراك في أعمال اللجنة بصفة مراقبين . وألقت ممثلة الارجنتين بيانا بصفتها مراقبة ، بناء على موافقة اللجنة .

٩ - ويرد بيان بأعمال اللجنة المخصصة في المحاضر الموجزة لجلساتها (A/AC.160/SR.11 الى 19) .

١٠ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ، قررت اللجنة المخصصة انشاء فريق عامل جامع لمعالجة المسائل المتصلة بأسباب الارهاب الدولي والتدابير الواجب اتخاذها لمناهضته ، بذلك الترتيب .

١١ - ورأس الفريق العامل رئيس اللجنة المخصصة ، واضطلع سائر أعضاء مكتب اللجنة المخصصة أيضا بوظائفهم المناظرة في الفريق العامل . وعقد الفريق العامل ١٠ جلسات في الفترة من ٢٦ آذار/مارس الى ٥ نيسان/ابريل .

١٢ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٦ نيسان/ابريل نظرت اللجنة المخصصة في تقرير الفريق العامل (انظر الجزء ثالثا أدناه) ووافقت عليه . وتم في الجلسة ذاتها اعتماد تقرير اللجنة المخصصة .

ثانيا - موجز المناقشة العامة

ألف - نهج عام تجاه مشكلة الارهاب الدولي

١٣ - أعربت وفود كثيرة عن قلقها ازاء استمرار أنشطة الارهاب الدولي ، التي أشير اليها بوصفها احدى أشد الظواهر مأساوية في هذا العصر ، ووجّهوا الأنظار لآثارها التخريبية .

١٤ - وأشير الى أن ما لا يقل عن ٣٠٠ شخص قد قتلوا أثناء حوادث ارهابية في عام ١٩٧٨ فقط، وأن أعمال خطف الطائرات ، وخطف الأشخاص ، والقاء القنابل ، والاغتيالات ، ما برحت تودى بأرواح ضحايا أبرياء . وذكر أن أعمال الارهاب الدولي ، تؤثر في حياة أناس أبرياء تماما وفي صحتهم وممتلكاتهم وأمنهم ، وانها تعطل النشاط الاقتصادى والاجتماعي اليومي ، وتزرع بذور عدم الثقة والخوف بين الدول والشعوب ، وكثيرا ما تثير ردا عنيفا يؤدى الى تصعيد التوتر والعداوة. ولهذا فان لها تأثيرا ضارا في مجال العلاقات المتبادلة بين الدول ، وكثيرا ما تهدد نتائج سنين كثيرة من الجهود المبذولة لتنمية العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف ، وتزيد من صعوبة تسوية المنازعات بالطرق السلمية .

١٥ - وذكر أيضا أن الأنشطة الارهابية تهدد المجتمع الدولي ، لانها تعتمد على استخدام القوة بقصد ارتكاب أعمال عنف ضد شعوب بأكملها ، وضد بلدان وأفراد . ونظرا لان الهدف منها هو انكار الحقوق الاساسية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، وتعريض أرواح بشرية للخطر ، واثارة القلاقل في النظم الاجتماعية الداخلية ، فانها تمثل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين وتتنافى مع مبادئ التعايش السلمي ، والعلاقات الودية بين الدول ، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، ومبدأ عدم التدخل ، وكذلك مع سائر مبادئ القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة المقبولة قبولا عاما .

Digitized by UNOG Library

١٦ - وكذلك ذكر أن أعمال الارهاب الدولي تضر بالأنشطة الدبلوماسية للدول ، وتعرض ممثليها للخطر ، وتعوق النمو العادى للروابط والاتصالات بينها والسير الهادىء للاعمال في الاجتماعات الدولية ، وتخلق عقبات كأداء أمام التعاون وأمام زيادة توسيع عملية الانفراج ، وتهدد ، في التحليل النهائي للأمور ، سلم الشعوب وأمنها . وبالاضافة الى ذلك ، فان هذه الأعمال تهدد انجاز الأهداف المحددة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (٦) . وبهذا ، تم التوصل الى نتيجة مفادها أنه يمكن القول بأن أعمال الارهاب الدولي موجهة ضد التعاون الدولي فيما بين الدول . وفي الوقت نفسه لفت الانتباه الى عدم امكانية قبول تفسير عام لمفهوم الارهاب الدولي يدخل فيه الكفاح من أجل التحرير الوطني ، واعمال المقاومة ضد المعتدى في الأراضي التي يحتلها ، والمظاهرات التي يقوم بها العمال المعارضون للاستغلال . وذكر ان موازاة تلك الظواهر والارهاب الدولي يمثل اهانة للحركات الوطنية والاجتماعية التي تناضل لتنفيذ مبادىء تؤيدها الامم المتحدة .

١٧ - وشدّدت عدة وفود على ضرورة تأمين التعاون النشيط من جانب المجتمع الدولي في معالجة مشكلة الارهاب الدولي . وقيل انه وان كان من الشائع الآن بصورة متزايدة ان تتخطى الأعمال الارهابية الحدود الوطنية وتصبح بذلك ذات طابع دولي ملحوظ ، فمن الواضح انه في حين تشكل التدابير الادارية والتشريعية وغيرها من التدابير الداخلية الرامية الى مكافحة الارهاب داخل بلد ما أمرا جوهريا ، فان هذه التدابير الداخلية ليست كافية لمعالجة الجوانب الدولية للارهاب . وأضيف انه تزداد ضرورة التعاون الدولي العام والمسؤول في الكفاح ضد الارهاب الدولي ، نظرا لأن أعمال الارهاب لا تؤثر فحسب على حياة أناس أبرياء وعلى صحتهم وممتلكاتهم وأمنهم ، بل لأن لها أيضا أثرا ضارا في مجال العلاقات فيما بين الدول ، وكثيرا ما تنال من نتائج سنوات كثيرة من الجهود المبذولة من أجل تنمية التعاون الدولي .

١٨ - وأعرب في هذا الصدد عن الرأى القائل بأنه بالنظر الى الصفة المعقدة للمشكلة وأثرها على العلاقات الدولية ككل ، وكذلك آثارها على السلم والأمن في العالم بصورة عامة ، فان لها أهمية عالمية تجعل من الحتمي النظر فيها في اطار منظمة الامم المتحدة .

١٩ - وذكر بعض الممثلين ، في معرض اشارتهم الى انجازات المنظمة في هذا المجال ، انه قد تم احراز تقدم كبير في السنوات السبع التي انقضت منذ أن شرعت الامم المتحدة رسميا ، بمبادرة من الامين العام ، في دراسة مسألة الارهاب الدولي في عام ١٩٧٢ ، وجرت الاشارة الى مختلف الاتفاقيات الدولية التي اعتمدت بشأن هذا الموضوع (انظر الفقرة ٥ أدناه) . وذكر أن تلك النتائج قد تحققت لان المجتمع الدولي قد مضى في كل حالة ، بعد تحديد الأهداف الواجب بلوغها تحديدا دقيقا ، في بحث المسألة من وجهة نظر عملية ، وبطريقة تدريجية ، وفي جو بالغ الهدوء ومجرّد تماما من الانفعال .

٢٠ - بيد انه كان من رأى ممثلين آخرين أن الامم المتحدة لم تكشف ، في السنوات الست التي انقضت منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٣٠٣٤ (د - ٢٧) ، وعن أى دلالة على وجود الارادة الكافية لمعالجة مثل هذه المشكلة الحيوية بصورة عملية . وقالوا انه كان هناك ، في أحسن الأحوال ، نهج

---

(٦) الوثيقة الختامية لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، Cmnd. 6198(London, H. M. Stationery Office, 1975) .

Digitized by UNOG Library

غير مباشر ، مثلما هو الحال في مختلف الاتفاقيات المشار اليها أعلاه ، وان الوقت قد حان الآن لاتخاذ قرارات شاملة تضع تدابير محددة لادانة جميع الأعمال الارهابية والقضاء عليها .

٢١ - وعلّق عدد من الممثلين بصورة عامة على المقدمات المنطقية التي ينبغي للمجتمع الدولي أن يبدأ منها لمعالجة مشكلة الارهاب الدولي . ورأى بعضهم أن التعاون الدولي لمناهضة الارهاب الدولي ينبغي أن ينبثق من مبادئ القانون الدولي السليمة ومن مبادئ السيادة الوطنية ، وحرمة حدود الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وهي مبادئ معترف بها اعترافا عاما . وأضيف انه ينبغي النظر في الارهاب الدولي ، بوصفه احدى المشاكل المعقدة للعلاقات الدولية المعاصرة ، في اطار اجراءات أوسع تهدف الى بناء علاقات ديمقراطية دولية جديدة ، وكذلك في اطار جهود دائبة في سبيل القضاء على جميع أشكال استعمال القوة أو التهديد باستعمالها . كذلك أعرب عن الرأى الذى مفاده أنه يجب توجيه الكفاح ضد العنف نحو تأمين الكرامة الانسانية ، وانه ينبغي أن يكون المبدأ المرشد في أى محاولة لمكافحة الارهاب ومختلف مظاهره هو الدفاع عن حقوق الانسان والعدالة الانسانية .

٢٢ - وفي حين جرى التسليم بأنه اذا تم الالتزام على نحو سليم بالمبادئ المتجسدة في ميثاق الامم المتحدة وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وفي سائر القرارات ذات الصلة للأمم المتحدة ، لأمكن تجنّب عدد كبير من حالات الارهاب الدولي ، ولكن ليس كلها ، أعرب ممثلون آخرون عن الرأى القائل أن من مصلحة المجتمع الدولي اتخاذ جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون اتخاذ الاستجابات للانتهاكات الحاصلة لمبادئ الميثاق وروحه أشكالا متطرفة وانتهائها بالتضحية بأناس بريئين . وقيل أيضا انه لا يمكن تحقيق التعاون الدولي الواسع النطاق ، وهو شرط أساسي لأى معالجة بنّاءة للمشكلة ، الا عن طريق تحديد النقاط التي تتوفر بشأنها أكبر امكانية للتوصل الى توافق آراء دولي ، وعن طريق ادانة أعمال الارهاب بوصفها منافية للمبادئ الأساسية للكرامة الانسانية .

٢٣ - ووجه الانتباه في هذا الصدد الى خطر تطبيق معايير مزدوجة في هذا الميدان ، بتناول النوع ذاته من الارهاب في احدى الحالات بوصفه جريمة وفي حالة أخرى بوصفه شكلا من أشكال المعارضة السياسية والكفاح من أجل حقوق الانسان . وذكر أن مثل هذا النهج يقوم على معايير ايديولوجية ومخلفات مفهوم الحرب الباردة ، وانه لا يمكن قمع الارهاب الدولي قمعا فعليا اذا فسّرت الالتزامات الدولية على نحو انفرادى وفقا للمصالح المحدودة والأنانية ، وانه من المحتم ، علاوة على ، ان يثير هذا الاتجاه الشك في حسن نية المواقف المعلنة ضد الارهاب وفي صدقها . وأعرب أيضا عن الرأى القائل بأن الصيغ القانونية ، مهما كانت تتسم بالكمال ، لن تكفي قط لحل مشكلة الارهاب ما لم تتخذ التدابير لازالة الأسباب التي تكمن وراءها . وما إعادة اقرار الحقوق المشروعة للشعب العربي الفلسطيني ، وانهاء الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية وتقديم الدعم لكفاح الشعوب التي تخضع لنير الاستعمار من أجل التحرير ، الا بعض الطرق التي يمكن التوصل بها الى حل حقيقي لتلك المشكلة .

Digitized by UNOG Library

باء - العناصر الرئيسية المتعلقة ببحث مشكلة الارهاب الدولي

٢٤ - أكدت دول كثيرة من جديد معارضة حكوماتها القاطعة لأعمال الارهاب الدولي . وقال بعضها انه يدين تماما جميع أشكال الارهاب الدولي، وان أعمال العنف التي ترمي الى تقويض الحريات الاساسية للشعوب ليس لها مكان في مجتمع كريم ، وانها أعمال وحشية ولا انسانية ومعادية للمجتمع وتستحق ادانة عالمية من جميع شعوب العالم المحبة للسلام . وأضيف انه ليس هناك ما يبرر التدمير الفاشم لأرواح وممتلكات أناس أبرياء وان على أولئك الذين يسعون الى التعريف بمظالمهم على المستوى الدولي أن يجدوا طريقة أكثر تمدنا ومقبولة من الجميع لنشر آرائهم دون الالتجاء الى العنف . كما أبدى رأى مفاده أن أعمال الارهاب الدولية هي أعمال بغيضة يجب أن تدان على أقوى نحو ممكن ، بغض النظر عن دوافع مرتكبيها ، وأشير الى أن الدافع وراء ارتكاب الجريمة ليس ذا شأن ، رغم كونه عاملا مخففا في تحديد العقوبة المناسبة . وفضلا عن ذلك ، قيل ان الأعمال التي يشمئز منها الضمير الأخلاقي للبشرية لا تعود بالضرر الا على ذات القضية التي يسعون لخدمتها .

٢٥ - ومع ذلك أشار بعض الوفود الى أن مشكلة الارهاب الدولي هي مشكلة معقدة ذات أصول وأسباب نفسية وسياسية واقتصادية واجتماعية متعددة الجوانب . وفي حين أنهم يدينون الأعمال الارهابية الدولية الرامية الى تحقيق كسب شخصي والتي تتسبب في فقدان أرواح بريئة ، فانهم يعربون عن قلقهم بشأن الحملات الدعائية التي تصاحب اثارة موضوع الارهاب الدولي وادراجه في جدول أعمال الجمعية العامة . وهم يرون أن هذا القلق سببه رغبة بعض الدول في استغلال ظروف خارجية بغية تحويل انتباه العالم عن الظلم الواقع على الشعوب والحركات الوطنية المكافحة في سبيل استقلالها واستعادة حريتها بدعم من الأمم المتحدة والدول المتقدمية المحبة للسلام .

٢٦ - وشدد عدد من الممثلين على انهم يشجبون ، بادانتهم لأولئك الذين يرتكبون أعمال العنف المهينة ، جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المخابرات ومجموعات الاشخاص والأفراد الذين يمارسون هذه الاعمال الشائنة ، والذين يتعمدون ، تحقيقا لأهداف معينة ، استخدام أناس أبرياء ممن يعذبون أو يعاقبون بصورة جماعية أو حتى يذبحون لأعمال اقترفها أشخاص آخرون . كما أبدى رأى مفاده أن الشكل الحقيقي والأخطر للارهاب هو الشكل الذى ظهر كتعبير وأداة لسياسة القوة والعدوان والسيطرة والتدخل في الشؤون الداخلية ، وهي سياسة ترمي الى فرض ارادة الأقوى عن طريق استخدام أكثر التقنيات تطورا ، وعن طريق ما يسمى بالانتقام وقتل السكان الأبرياء . وقيل ان أعمال الدول التي تتمتع باحتكار القوة تشكل تهديدا على السلم الدولي أخطر بكثير من الأعمال التي يرتكبها أفراد أو جماعات ارهابية . فهي تتخذ أشكالا شتى مثل التهديدات الموجهة الى الدول الضعيفة عسكريا والى استقلالها وسلامتها الاقليمية ، واستخدام المرتزقة والقيام بالأعمال التخريبية . وأشير ، في هذا الصدد ، الى أعمال العصابات التي ينظمها المجرمون الفاشيون الذين يعملون كمرتزقة لوكالات المخابرات لفائدة المصالح السياسية الاجنبية ، وأشير الى أن على كل دولة، بمقتضى اعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم

Digitized by UNOG Library

المتحدة (٧) ، " واجب الامتناع عن تنظيم أو تشجيع تنظيم القوات غير النظامية أو العصابات المسلحة ، بما في ذلك المرتزقة ، للاغارة على اقليم دولة أخرى " وكذلك واجب " الامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الاهلية أو الاعمال الارهابية في دولة أخرى ، أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها ، أو قبول تنظيم نشاطات في داخل اقليمها تكون موجهة الى ارتكاب مثل هذه الاعمال ، عندما تكون الاعمال المشار اليها في هذه الفقرة منطوية على تهديد باستعمال القوة أو على استعمال لها " .

٢٧ - وشدد ممثلون آخرون على أنه اذا وسع المرء نطاق مفهوم الارهاب ليشمل كل شكل من أشكال استعمال الدول للقوة أو التهديد بها ، فانه سيخرج عن نطاق اختصاص اللجنة بمعالجة مواضيع أو مشاكل تدخل بوضوح في نطاق اختصاص هيئات أخرى في الأمم المتحدة وبصفة خاصة مجلس الأمن . وأضيف أن المشاكل التي يسببها الارهاب الذى تمارسه الدول هي مشاكل متنوعة ومعقدة وأن أفضل طريق لتعيينها هو اجراء دراسة تحليلية دقيقة للاسباب الكامنة وراءها . وتنبع بعض هذه الاسباب من الطموح الشديد الى السلطة السياسية ، وانكار حريات أساسية يتمتع بها الشعب ، وعدم احترام سلامة سير العمل في المؤسسات القانونية مما يؤدى الى انكار العدالة والانصاف . وقد أبلغت بعض هذه المشاكل على نحو وافى الى لجنة حقوق الانسان وهي الهيئة المختصة بمعالجة مثل هذه الاشكال من اساءة استعمال حقوق الانسان الاساسية . وفيما يتعلق بقيام سلطات الدولة بتنظيم أو تشجيع تنظيم العصابات المسلحة داخل اقليمها أو أى اقليم آخر للاغارة على اقليم دولة أخرى ، أبدى رأى مفاده أن هذه الاعمال المدانة التي تتمثل بالتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول وترتكب بحجة تصحيح عيوب مزعومة في بنية أو ادارة بلد ما ، لا يمكن أن تكون اللجنة مسؤولة عنها ، بل ان مكانها هو محفل آخر اذا ثبتت ومتى ثبتت . فهذه الاعمال هي ، بالتعريف ، أعمال عدوانية وتشكل مخالفات ضد سلم وأمن البشرية . ولا يمكن ان تعالج المشاكل التي تسببها مثل هذه الاعمال معالجة ناجعة من قبل اللجنة ، ولا ينبغي للجنة أن تعقد مهمتها ببحث مجال الارهاب الذى تمارسه الدول وهو مجال شديد التعقيد وشديد الحساسية .

٢٨ - وأكدت عدة وفود انها على الرغم من ادانتها للارهاب الدولي فانها تدرك أن البشر يميلون ، بطبيعتهم ، الى ارتكاب أعمال معينة بسبب اليأس والبؤس والاحباط والاستفزاز . ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يغفل عن ادراك رغبات جميع الشعوب المقهورة في العالم في استعادة حرياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ولا أن يغفل عن ادانة جميع أعمال الاستغلال الاقتصادى والاستعباد السياسي وسياسات الفصل العنصرى والتمييز العنصرى البغيضة بجميع أشكالها وألوانها . وأبدى أيضا رأى مفاده أن الاشارة الى مقاومة هذا الرعب على انها ارهاب لا يمكن ان تفسر الا بأنها محاولة ترمي الى الدفاع عن علاقات دولية واجتماعية فات أوانها ، والى الانتقاص من شأن الكفاح

---

(٧) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

العادل المشروع للشعوب المقهورة في سبيل الحرية والاستقلال وضد جميع أشكال العلاقات القائمة على السيطرة وانكار الحقوق ، وعرقلة هذا الكفاح . وقيل ان الكفاح الاصيل للشعوب المقهورة من أجل التحرر وتحقيق المساواة في الحقوق يشكل بالفعل نفيا للارهاب والعنف والاذلال ؛ فهو محاولة الى استعادة الاحترام لحقوق الانسان واقامة نظام قانوني عادل .

٢٩ - ومع ذلك فقد رأت بعض الوفود انه على الرغم من أن من بين المهام الرئيسية للمجتمع الدولي أن يساعد الاشخاص الذين يحرمون من حقوقهم وحرياتهم الاساسية على استعادة حقوقهم ، فان استعمال القوة ضد أناس أبرياء لا يعد طريقة مناسبة لتحقيق هذه الغاية ، وأنه يمكن مقاومة القهر بوسائل عنيفة دون اللجوء الى الارهاب . وقيل أيضا ان الالتزام بالمبادئ الواردة في الميثاق وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان وغيرهما من الصكوك الدولية يعني أن أعمال الارهاب التي تتعارض تماما مع هذه المبادئ يجب أن تدان بلا استثناء . وأبدى أيضا رأى مفاده أن الحرية في استعمال الوسائل اللاانسانية في تحقيق الفلسفة المثالية الانسانية يجب أن تنبذ تماما مثلما يرفض استغلال الحرية بغرض تدمير الحرية . وأضيف أن الاخوة التي تربط بين الباقين على قيد الحياة لن يمكنها أن تكون مثالا لمجتمع عادل مسالم .

٣٠ - وتناول عدد من الممثلين بمزيد من التحديد كفاح حركات التحرير الوطني . وأشير الى أن الأمم المتحدة قد أكدت مرارا وتكرارا على الشرعية الأخلاقية والسياسية لكفاح التحرير الذى تخوضه الشعوب المقهورة التابعة ، بجميع الوسائل الموجودة تحت تصرفها ، وكذلك أشير الى أن هذا الكفاح يتفق تمام الاتفاق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة . وأضيف انه يجب تمييز كفاح التحرير الوطني تمييزا واضحا عن الأعمال الارهابية التي لا ترتفع في جوهرها الى مستوى المقاومة ضد ارهاب الاستعمار والاحتلال ؛ بل يجب أن يندرج تحت فئة واحدة مع النزاع المسلح ، وأن يدخل من الناحية القانونية في نطاق أحكام اتفاقيتي جنيف لعام ١٩٤٩ (٨) واللحقين (البروتوكولين) الاضافيين لهما (٩) . وأضيف ان الكفاح ضد الارهاب الدولي يجب ألا ينتج عنه أى تقييد للحقوق المشروعة للشعوب التي يضمنها الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ، في خوض الكفاح ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصرى وضد جميع أشكال القهر الوطني والاجتماعي .

٣١ - وقال ممثلون آخرون انهم يحترمون حق جميع الشعوب في تقرير المصير ، ويعترفون تماما بالممارسة العادلة لهذا الحق وفقا لميثاق الأمم المتحدة واعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة . وأضافوا قائلين ان بعض الاعمال ، حتى وان كان الغرض منها خدمة قضية جيدة ، تعتبر أعمالا شائنة جدا بحيث انها تستحق الادانة الدولية . وأشير ، في هذا الصدد ، الى تعريف لأعمال الارهاب الدولي كان قد اقترح في دورة سابقة بعبارات الوحشية البغيضة للأعمال التي تدينها جميع الدول أيا كانت مشاعرها تجاه القضية

---

(٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، أرقام ٩٧٠ - ٩٧٣ .

(٩) انظر A/32/144 ، المرفقان الأول والثاني .

Digitized by UNOG Library

التي يدعي مرتكبو هذه الاعمال أنهم يناصرونها . وأبدت عدة وفود اقتناعها بأن من الممكن التوفيق بين اتخاذ التدابير الرامية الى مكافحة الارهاب الدولي وبين الكفاح المشروع لحركات التحرير الوطني التي تعمل وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة . وشدد البعض على انه يجب على حركات التحرير أن تعدل سلوكها كيما لا تقرن بالجماعات الاجرامية أو الارهابية التي تسعى الى ربط نفسها بهذه الحركات لتحسين صورتها .

جيم - ملاحظات تتعلق بالمهام المسندة الى اللجنة المخصصة

٣٢ - علق عدد من الممثلين على الطريقة التي ينبغي للجنة المخصصة أن تعالج بها مهامها وكذلك على ولاية اللجنة حسب تعريفها الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢/١٤٧ .

٣٣ - وقالت بعض الوفود انه لا يمكن بدء أي عمل فعال حقا ومقبول عامة في هذا المجال الا بعد أن يجرى أولا استعراض للمواقف الأساسية لكل دولة على حدة ، وذلك في حد ذاته سيشكل الأساس لتعريف الاتجاهات المقبولة عامة التي يجب بذل جهود اللجنة في حدودها . كما أشرت عدة وفود على ضرورة تفادي ما أسمته بالنهج الجزئي أو التجزيئي ، وقالت ان مسألة الارهاب الدولي يجب أن تعالج في مجموعها . وحبذت اجراء دراسة متعمقة لفكرة الارهاب الدولي ذاتها ، حيث انها ترى ان من الصعب تحديد الاسباب وعلاجها دون القاء نظرة شاملة دقيقة على المفاهيم التي ينطوي عليها الامر . كما أبدى رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تضع في الوقت نفسه تعريفا للارهاب الدولي ، وأن تعين أسبابه وأن تبحث عن طرق الوقاية منه ، وقيل ان هذه المهام الثلاث مترابطة ترابطا وثيقا .

٣٤ - وفي حين أن وفودا أخرى وافقت على أن من المستصوب ، بل وربما من الضروري ، وضع التعريف فقد أكدت انه لن يكون هناك تعريف واف وشامل تماما بما يكفي للتوفيق بين جميع وجهات النظر . وهي ترى أن وراء المناقشة تكمن مواقف ومفاهيم سياسية لا يمكن أن تلتقي . ومع ذلك ، فحيث أن هناك ، على ما يبدو ، اتفاقا عاما على انه لا يجوز أن يعاني الأبرياء أو يحولوا الى أدوات سياسية ، وانهم يستحقون الحماية الوطنية والدولية ، فانه ينبغي للجنة الآن أن تشرع في وضع مقترحات محددة بدلا من اعادة فتح مناقشة لا نهاية لها استنفد بالفعل كل ما يجب أن يقال فيها .

٣٥ - وأبديت أيضا تعليقات على الولاية المسندة الى اللجنة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢/١٤٧ . وأحاطت بعض الوفود بارتياح علما بترتيب الاولويات المبين في الفقرة ٧ من القرار . وقالت انه اذا ما كان لأعمال اللجنة أن تثمر نتائج ذات قيمة دائمة لا مجرد اقتراحات تقنية وتنفيذية ضئيلة الفعالية ، فانه لابد أن يركز الاهتمام على دراسة أسباب الارهاب الدولي وعلى البحث عن طرق ووسائل للقضاء عليها ؛ وتحقيقا لهذه الغاية يجب اجراء تحليل للمنازعات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها من المنازعات المجتمعية التي تنبع منها أصول الارهاب الدولي . وكان من رأي هذه الوفود ، لهذا السبب ، انه ينبغي للجنة اولا ، وفقا للولاية التي اسندتها اليها الجمعية العامة ، أن تدرس أسباب الارهاب الدولي ثم تضع التوصيات العملية لمكافحة الارهاب .

٣٦ - وأبدت وفود أخرى تحفظات بشأن الأولوية الممنوحة ، في الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٣٢/١٤٧ ، لدراسة الأسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي بحيث تأتي قبل وضع تدابير عملية لمنعه .

Digitized by UNOG Library

وتعتقد هذه الوفود أنه لا ينبغي للجنة أن تؤخر مهمتها في ايجاد الوسائل الكفيلة بانهاء أعمال الارهاب الدولي ريثما تجد حلا لمشاكل العالم الأخرى ؛ ومن ثم فان عليها أن تركز على استحداث تدابير عملية لمكافحة أعمال الارهاب هذه التي تخالف بصورة صارخة الالتزام بالكرامة الانسانية ، وعليها أن تضع توصيات عملية للجمعية العامة كي تتخذ اجراء بشأنها . وأبديت كذلك بعض الشكوك حول ما اذا كانت اللجنة هي الهيئة المثالية التي يمكن أن تبحث فيها العلل الاجتماعية والسياسية الأعم التي تولّد الارهاب . وأشير ، في هذا الصدد ، الى أن عددا من هيئات الأمم المتحدة تسعى حاليا الى حل هذه المشاكل وأن على اللجنة أن تدرك ادراكا واقعيا أن من غير المحتمل ايجاد العلاج لجميع علل العالم .

٣٧ - وثمة وفود أخرى أكدت ، رغم تفهمها لما قيل من أن تقصي أسباب الارهاب يعد شرط أساسي الى حد ما لوضع التدابير المضادة له ، أنه لن يكون لدى اللجنة الوقت الكافي للقيام بمثل هذا الاستقصاء الذى يستلزم بحثا دقيقا ، وبالتالي يجب أن يكون هدفا طويل الأجل أمام اللجنة . وقبل القيام باجراء دراسة قد تكون سياسية واقتصادية واجتماعية أكثر من كونها دراسة قانونية ، يجب على اللجنة أن تضع برنامجا تفصيليا لهذه المهمة التي تحتاج الى وقت طويل والتي تتميز ، دون شك ، بالتعقيد ، وأن تحدد بصفة خاصة المجالات المختلفة التي ستركز عليها الدراسة . وأضيف أنه ينبغي ايلاء الاعتبار لمسألة طلب المساعدة من الخبراء الخارجيين .

دال - مسألة أسباب الارهاب الدولي والقضاء على هذه الأسباب

٣٨ - علقت عدة وفود على أسباب الارهاب الدولي وطرق القضاء عليها . وقيل بصفة خاصة ان الأسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي هي الاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية وسياسة العدوان والاحتلال الأجنبي وما يترتب عليها من آثار . وقيل أيضا ان الارهاب الدولي مرتبط ارتباطا وثيقا بالحالات التي تولّد الظلم واللامساواة والاستعباد والقهر والاستغلال وتسمح بها ، وأنه نتيجة حتمية لهذه الحالات . والقضاء على هذه الحالات ، وبصفة خاصة القضاء على الاستعمار والتمييز العنصرى والعدوان المباشر أو غير المباشر والاحتلال والتدخل في الشؤون الداخلية والتخريب وشتى أشكال عرقلة التنمية المستقلة للبلدان وزعزعة الثقة في حكوماتها ، وكذلك الأشكال الأخرى للسيطرة والاستغلال ، هي مهمة المجتمع الدولي بأسره : فهو يطالب بتنفيذ ، بل وتطوير ، الأهداف والمبادئ الأساسية للميثاق وقواعد القانون الدولي المعاصر . والقضاء على هذه الأسباب هو وحده الذى سيؤدى الى القضاء على الارهاب الدولي .

٣٩ - وأبدى أيضا رأى مفاده أن الطابع المنظم الذى يتسم به الاستخدام الشرير المتعمد للضحايا الأبرياء لتحقيق أهداف معينة هو جزء من ثقافة الارهاب المعاصرة التي تتضح ، مثلا ، في نظرية توازن الارهاب ، والارهاب بقصف المدن والمدنيين وأخيرا استخدام الأسلحة النووية . وأضيف أنه في حين أن من الواضح أنه يجب القضاء على حالات الاستعمار وحالات السيطرة العنصرية أو الأجنبية التي تعتبر ، من أساسها ، أعمال قهر وظالما أفضت الى تعذيب أناس أبرياء أو معاقبتهم جماعيا أو حتى تذبيحهم بسبب أعمال ارتكبها أناس آخرون ، فان ثمة مشكلة لا تقل خطورة تسببها

Digitized by UNOG Library

البنية الحديثة للارهاب التي نشأت نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي . وأشير الى أن الجهود الرامية الى ازالة أسباب الارهاب الدولي يجب أن تستمر على نحو ثابت في جميع المحافل الدولية ، وهي مهمة تستلزم المبادرة من جميع الدول في تجنب العنف في العلاقات بين الدول وفي خلق نظام اجتماعي يقوم على العدل والمساواة .

٤٠ - وكان هناك أيضا اعتقاد بأن أسباب الارهاب الدولي تعزى الى سياسة العدوان والقهر التي تتبعها بعض الدول الامبريالية والاستعمارية والرجعية . وقيل أن ارهاب الدولة في النظم الاستعمارية والعنصرية وغيرها من النظم الرجعية له أثر شديد بصفة خاصة في هذا الصدد ، من حيث أن الدول الاستعمارية ما زالت تخضع شعوب الأقاليم المستعمرة لشتى أنواع القهر والضغط والاذلال والتهجير الاجبارى دون احترام لأى قانون أو عرف ، وتتبع سياسة الطرد الجماعي لشعوب مسالمة من أوطانها ، وتشردها في مختلف أنحاء العالم تاركة اياها فريسة لليأس والاحباط .

٤١ - وقيل أيضا أن الأسباب الجوهرية للعنف مثل البؤس والاحباط واليأس يجب أن تدرس بنفس الطريقة التي تدرس بها المشاكل الاجتماعية المتصلة بالاجرام في كل بلد . ويجب على المجتمع الدولي بأسره ، بعد أن أدرك أن الارهاب هو جريمة دولية ، أن يكرس الانتباه لاتخاذ تدابير وقائية خاصة للقضاء على الأسباب الجوهرية التي تكمن ، مثلا ، في الاستعمار والاستعمار الجديد والامبريالية والاحتلال العسكرى لأراض أجنبية والطرد الجماعي للسكان الأصليين من أراضي أجدادهم ، والجهل بالأماني الوطنية للشعوب المقهورة ، وما الى ذلك . والطريقة الوحيدة للقضاء على هذا النوع من الارهاب هي أن تطبق ، بصورة سليمة ، أحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ويجب على اللجنة أن تواصل جهودها بهذه الروح .

٤٢ - ورأت بعض الوفود أنه يجب على اللجنة الآن وبعد أن تم وضع عدد من الاتفاقيات التي تعالج شتى نواحي الموضوع نفسه ، أن تركز اهتمامها على الأسباب الجوهرية للارهاب بدلا من تركيزه على تدابير مكافحته . وأشير الى أن العقاب لا يمكن أن يكون رادعا فعالا اذا قبض على المجرمين المزعومين وعوملوا وفقا لذلك ، غير أنه مادام المجتمع الدولي تعوزه أجهزة التنفيذ الفعالة الكافية ، ويتحتم عليه أن يعتمد على حسن نية كل دولة من الدول الأعضاء في الاخلاص في تنفيذ أحكام الاتفاقيات ، فان التدابير الفعالة والعملية لن تكون في متناول يد المجتمع الدولي . وتحقيقا لهذه الغاية ، أوصى البعض بأن تقوم الأمم المتحدة بوضع برنامج عمل في خلال عدد من السنين للقضاء على جميع أشكال الاستعمار والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ومواصلة اعادة التأكيد على الضرورة الملحة لسد الفجوة بين الدول الغنية والدول الفقيرة .

٤٣ - وكان من بين الاقتراحات الأخرى التي قدمت أن يجرى التركيز على منع الارهاب الموجه ضد أشخاص أبرياء ، واقترح ، تحقيقا لهذا الغرض المحدود ، تعريف الارهاب الدولي ببساطة على أنه أى عمل من أعمال العنف يتهدد الأرواح البشرية البريئة بالخطر أو يقضي عليها ، أو يتهدد بالخطر حرياتها الأساسية ويؤثر على أكثر من دولة واحدة ، وان هذا العمل يرتكب كشكل من أشكال الضغط لتحقيق غاية ما محددة . كما أوصي بأن تكون الادعاءات الموجهة ضد الدول التي تمارس سياسات اضطهاد الأبرياء موضوع تحقيق دولي ، وأن يدان الارهاب الدولي والوطني حتى ولو كان الارهاب الوطني يدخل في نطاق الولاية الوطنية .

٤٤ - وامتنع عدد من الوفود التي أدلت ببيانات في المناقشة العامة عن التعليق ، في بياناتها ، على مسألة أسباب الارهاب الدولي نظرا لمقرر اللجنة المشار اليه في الفقرة ١ أعلاه الذى سيكرس بموجبه الفريق العامل الذى انشأته اللجنة اجتماعاته الأولى لدراسة هذه المسألة .

Digitized by UNOG Library

هاء - مسألة التدابير العملية الرامية الى مكافحة الارهاب

٤٥ - انصبت الآراء والاقتراحات في هذا الصدد على التدابير التي تتخذ على الصعيدين الوطني والدولي .

٤٦ - وقيل انه مهما كانت أهمية دور المنظمات الدولية في مكافحة الارهاب الدولي ، فان المسؤولية الأولى تقع على عاتق الدول في اتخاذ جميع التدابير اللازمة تحقيقا لهذا الغرض ، وبصفة خاصة لحماية الرعايا الأجانب الموجودين في أراضيها من أعمال الارهاب . وأشار عدد من الممثلين الى التدابير التشريعية التي يمكن تنفيذها في كل بلد في مجالات مثل أعمال الارهاب ضد ممثلي الدول الأجنبية ، واختطاف الطائرات والأسلحة والمتفجرات ، وقمع الارهاب . كما قالت ممثلة ان خبرة بلدها الوطنية قد بيّنت ان من الممكن مكافحة الارهاب الداخلي عن طريق الممارسة التامة للديمقراطية وحرية التعبير وضمان المساواة في الفرص للجميع .

٤٧ - وكان ثمة تركيز على ضرورة اشتراك كل بلد ، في نطاق اختصاصه ، اشتراكا فعّالا في الكفاح ضد الارهاب الدولي . وقيل ان أهم جزء في هذا الكفاح يتوقف على كل بلد من البلدان وعلى استعدادها لأن تنفذ بصورة تامة الاتفاقيات الدولية وأن تتخذ التدابير الفعالة داخل أراضيها . وفي هذا الصدد ، أشير الى انه لا يمكن تنفيذ الصكوك القانونية الموجودة حاليا تنفيذا فعالا الا اذا حققت جميع البلدان ، تحقيقا حرفيا وبوازع من ضميرها ، الأهداف الدولية التي التزمتها . وأبدى البعض أسفهم بشأن موقف بعض الدول التي قيل انها ترفض ، رغم وضوح الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية لاهاى لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٠) واتفاقية مونتريال لقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١١) ، أن تدرج في اتفاقاتها الثنائية الأحكام المتعلقة بتسليم قراصنة الجو بسبب اجراءاتها الدستورية . كما وجهت بعض الوفود الانتباه الى الأنشطة الارهابية التي تقوم بها المنظمات الصهيونية ومنظمات اللاجئين السياسيين والمنظمات التخريبية الوطنية والجماعات الفاشية - النازية المختلفة في البلد المضيف ضد البعثات الدبلوماسية المعتمدة والموظفين المعتمدين لدى الأمم المتحدة . وقيل ان سلطات البلد المضيف تقصر نفسها على اتخاذ أنصاف التدابير بدلا من اتخاذ خطوات فعالة لمنع الأعمال الاجرامية من هذا النوع وبذلك فهي تشجع المزيد من التصعيد لأعمال الاستفزاز الموجهة ضد الهيئات الدبلوماسية . وقيل أيضا ان وسائط الاعلام الجماهيرى تتكتم على الجرائم المرتكبة ، رغم واجبها المحدد بموجب المقررات المتصلة بالموضوع والصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تسهم في تعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الشعوب ومن ثم العمل على تقليل أعمال الارهاب الدولي . وأبدى أيضا رأى مفاده ان فعالية الكفاح ضد الارهاب تتوقف بدرجة كبيرة على العقوبات المقررة له ؛ وان ما يتمتع به الارهابيون من الحصانة من العقوبة أو التساهل لا ينتج عنه الا تشجيع أنشطتهم الاجرامية .

---

(١٠) معاهدات الولايات المتحدة والاتفاقات الدولية الأخرى ، المجلد ٢٢ ، الجزء ٢ (١٩٧١) ، الصفحة ١٦٤٤ .

(١١) المرجع نفسه ، المجلد ٢٤ ، الجزء ١ (١٩٧٣) ، الصفحة ٥٦٨ .

Digitized by UNOG Library

٤٨ - وأشير كذلك الى أن من الضروري ، لمواصلة الكفاح الفعال ضد اعمال الارهاب الدولي ، أن يوضع حد للتواطؤ والحصانة من العقوبة اللذين يميزان الموقف ازاء المجرمين المسؤولين عن أعمال الارهاب الدولي (اختطاف الطائرات والتهجم على البعثات الدبلوماسية وما الى ذلك) ، وكذلك للموقف الدائم التساهل من جانب السلطات في بعض الدول ازاء الأنشطة غير المشروعة للمنظمات والجماعات الفاشية والانتقامية والصهيونية التي تحرض على أعمال الارهاب وغيرها من أعمال العنف الموجهة ضد الممثلين الرسميين ومواطني الدول الأخرى أو تشجعها أو تشترك فيها بصورة مباشرة . وفي هذا الصدد ، أشير الى أن وسائل الاعلام الجماهيري في بعض البلدان غالبا ما تحرض على الأنشطة الاجرامية للمنظمات والجماعات الفاشية ، بدلا من أن تكشف وتدين أعمال الارهاب ، مخالفة بذلك واجبها في تعزيز الصداقة والتفاهم المتبادل والاحترام والتعاون فيما بين الشعوب .

٤٩ - وعلى الصعيد الدولي رئي ان من اللازم انشاء آليات لتعزيز التعاون بين الحكومات والسلطات الوطنية المختصة ، وتشجيع تبادل المعلومات وبصفة خاصة المعلومات المتعلقة بامكانية استغلال التكنولوجيا الحديثة في الأغراض الارهابية . وأوصي أيضا بايلاء الاهتمام الواجب لما يتسم به عقد الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف من فعالية عالية في مكافحة ومنع الاعمال الارهابية ، والتأكيد بصفة خاصة على مسألة تسليم المجرمين . ويجب أن تنص هذه الاتفاقات على أن يسلّم فورا الى الدولة المعنية المجرمون المسؤولون عن اختطاف الطائرات وغيرها من أعمال الارهاب الدولي المماثلة ، وأن تزيد مسؤولية الدول عن ضمان أمن البعثات الأجنبية وكذلك الرعايا الأجانب ، وأن توسع نطاق وسائل توفير المساعدة القانونية المتبادلة .

٥٠ - وأشار كثير من الممثلين الى الاتفاقيات المتعددة الأطراف الموجودة حاليا التي تعالج جوانب محددة من جوانب الارهاب الدولي . وأشير بصفة خاصة الى اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ بشأن ما يرتكب على متن الطائرات من جرائم وأفعال معينة أخرى (١٢) واتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٠) واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ لقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١١) واتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣ بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (١٣) . واعتبر التنفيذ الفعال للاتفاقية الأخيرة مهما بصفة خاصة نظرا لأن الدبلوماسيين أصبحوا هدفا للهجمات الارهابية بصورة متزايدة يوما بعد يوم . وأبدى رأى مفاده انه لا يمكن أن يكون هناك شك في أنه اذا انضمت الدول الى هذه الاتفاقيات ونفّذتها ، فان ذلك سيقطع شوطا طويلا نحو القضاء على مظاهر الارهاب الدولي ، ومع ذلك فان من الضروري لجعل

---

(١٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٠٤ ، رقم ١٠١٠٦ ، الصفحة ٢١٩ .

(١٣) القرار ٣١٦٦ (د - ٢٨) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

هذه الاتفاقيات فعالة بصورة تامة أن تتخذ الدول جميع الخطوات المناسبة لتقديم الارهابيين للعدالة ولمنع هذه الأعمال من الحدوث . ورأى كثير من الممثلين أن قيام اللجنة بتوجيه نداء الى الدول التي ليست بعد أطرافا في الاتفاقيات المذكورة آنفا لتنضم اليها سيكون اسهاما قيّما في الحملة العالمية النطاق لمكافحة الارهاب . وفي هذا الصدد ، قدّم اقتراح يقضي بأن تتعهد الدول بالالتزام بأحكام الاتفاقيات القائمة حاليا حتى قبل انضمامها رسميا الى هذه الاتفاقيات .

٥١ - ومن بين الصكوك الأخرى التي ذكرها بعض الممثلين اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعام ١٩٧١ بشأن منع أعمال الارهاب التي تتخذ شكل جرائم ترتكب ضد الأشخاص وما يتصل بذلك من أعمال الابتزاز ذات الأهمية الدولية ، والمعاقبة عليها (١٤) وكذلك الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٧ بشأن قمع الارهاب (١٥) ، التي بدأ سريان مفعولها في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٨ ، والتي قيل انها ستصبح ، بعد التعديلات التي ستدخل عليها للوفاء باحتياجات مجموعة أكبر من الدول ، أساسا قيّما لأعمال اللجنة .

٥٢ - ورحّب عدد من الممثلين بالنتائج التي أنجزت في الآونة الأخيرة فيما يتعلق بمسألة أخذ الرهائن التي قيل انها تشكل دليلا مشجّعا على أن حل مسائل من النوع الذى تواجهه الآن اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي ليس بالأمر المستحيل . وأشير بصفة خاصة الى أن المشروع الذى اعتمدته اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٦) يتضمن حكما يؤكد من جديد شرعية كفاح حركات التحرير التي تحارب الاستعمار والعنصرية والفصل العنصرى والقهر والسيطرة الأجنبية ، كما يتضمن حكما يقضي بأن تتعهد البلدان بأن تحظر ، في أراضيها ، أنشطة الجماعات والمنظمات الفردية التي تمهّد لأعمال أخذ الرهائن أو تحرّض عليها أو تنظمها أو تقوم بها . وأعرب بعض الوفود عن الأمل في أن تسهم جميع الدول الأعضاء في جعل هذا المشروع صكا دوليا يتسم بالالزام القانوني في أسرع وقت ممكن .

٥٣ - وفي ظل هذه الظروف وبتشجيع مستمد من التقدم الذى أحرزته اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن ، أعرب عدد من الممثلين عن أملهم في امكان تعيين أعمال أخرى ذات طبيعة مماثلة يمكن أن تخضع لعقوبات مماثلة من قبل المجتمع الدولي ، على أن تظل دراسة أسباب الارهاب الدولي هدفا طويل الأجل للجنة . وفي هذا الصدد ، شدد بعض الممثلين على انه ما لم تعين بالذات أعمال الارهاب التي يمكن توجيه التعاون الدولي ضدها بصورة فعالة ، فان اللجنة قد تفشل في اجراء مناقشات نظامية سواء بشأن الأسباب أو بشأن التدابير ، وانه ما لم يكن ثمة تفهّم مشترك للمهمة المقرر انجازها ، فان كل عضو من أعضاء اللجنة قد يشرع في اجراء مناقشات تقوم على مفاهيم مختلفة تماما لأعمال الارهاب التي يعد التعاون العملي للمجتمع الدولي بشأنها أمرا مستصوبا وممكنا .

---

(١٤) الجمعية الامريكية للقانون الدولي ، المواد القانونية الدولية ، المجلد العاشر رقم ١ ، الصفحة ٢٥٥ .

(١٥) المجلس الاوروبي ، مجموعة المعاهدات الاوروبية ، رقم ٩٠ .

(١٦) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٩ (A/34/39) ، الجزء رابعا .

Digitized by UNOG Library

٥٤ - واقترح ايضا ان تعد اللجنة نموذجا للاتفاقيات المقبلة بحيث يتضمن المبادئ المقبولة عامة في الاتفاقيات المشار اليها آنفا ، وأن تحاول الاتفاق على ماهية اعمال العنف التي ينبغي ان تعالج في صكوك دولية جديدة .

٥٥ - وفي هذا الصدد ، أشار عدد من الوفود الى المشروع المقدم من الولايات المتحدة في دورة عام ١٩٧٣ للجنة المخصصة (١٧) . ورئي أن هذا المشروع يستحق دراسة دقيقة ، وانه يتضمن تدابير عملية وضعت بعناية . ورغم أن البعض رأى أن المادة الأولى منه تشكل أساسا مفيدا ممكنا لتحديد الاعمال الارهابية التي يمكن تركيز التعاون الدولي عليها ، فقد رئي أيضا أنها تتطلب بعض التعديل لصالح توافق الآراء . كما قدم اقتراح بأن تتضمن الديباجة اعترافا بدور وشرعية كفاح الحركات التي تعمل على تصفية الاستعمار والعنصرية والعدوان ، وركز الاهتمام على ضرورة أن يشار بصورة مناسبة ، في أي صك دولي جديد من الصكوك التي يمكن أن توضع ، الى العرف الانساني ألا وهو حق اللجوء .

٥٦ - ومن الناحية الأخرى أبدى رأى مفاده أن كثرة المعاهدات والاتفاقيات التي يتم التفاوض بشأنها بكل حماس ولكنها لا تنفذ أبدا ، لا يمكن أن تخدم غرضا نافعا ، وقيل أن مشكلة الارهاب الدولي تتطلب حلا طويل الأجل ، وانه لا يمكن لشيء أن يثمر النتيجة المرغوبة دون القضاء على معظم ، ان لم يكن كل ، الأسباب الجذرية للمشكلة . وفي حين أنه ربما كان هناك مبرر منذ عدة سنوات مضت للنظر في اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الارهاب ، فانه لم يعد هناك مبرر لهذا الاتجاه نظرا لانه أقرت ، في خلال هذا العقد ، عدة اتفاقيات تعالج شتى جوانب الموضوع ، وقد حان الوقت للتركيز على الأسباب الجذرية لهذه المشاكل المتكررة .

٥٧ - وكان هناك مقترح آخر ذو طابع معياري يتعلق باعداد اعلان او اتفاقية عن حظر جميع اشكال التدخل في العلاقات بين الدول ، أي حظر جميع اشكال ارهاب الدول . ورئي أن هذا الأمر ملح بصفة خاصة نظرا لظهور اشكال مختلفة من التدخل الأجنبي مما يهدد السلم والأمن الدوليين . ومع ذلك فقد أبدى رأى مفاده أن اللجنة المخصصة ليست ، على ما يبدو ، أنسب محفل لاعداد مثل هذا الصك .

٥٨ - وكانت الاقتراحات الأخرى التي قدمت تتعلق باجراء مناقشة للطرق والوسائل الكفيلة بمنع الهجوم على أهداف مثل الأجهزة الشديدة التعقيد ومحطات القوى الذرية . وأشير الى المفاوضات الجارية لعقد اتفاق بشأن الحماية المادية للمواد النووية ومرافق النقل ، وهي المفاوضات التي بدأتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، كما أشير الى المادة ٥٦ من الملحق الاضافي الأول لاتفاقيتي جنيف لعام ١٩٤٩ (A/32/144 ، المرفق الأول) .

٥٩ - واقترح أيضا أن تنظر اللجنة في مشكلة معاقبة الارهابيين وتعزيز الاتفاقات والاجراءات الرامية الى كفالة تقديم المتهمين للمحاكمة على نحو سليم . وفي هذا الصدد ، أشير الى المشكلة التي تواجهها البلدان الصغيرة التي لديها الارادة لتنفيذ قاعدة المأوى الآمن تنفيذا فعالا ولكنها تعوزها القدرة على ذلك . فاي دولة صغيرة تلقي القبض على ارهابيين يحصلون على المساعدة من شبكة دولية جيدة التسلح وجيدة التمويل يمكن أن تصبح هدفا لهجمات انتقامية من جانب الجماعة الاجرامية الداعمة ، وقد تجد صعوبة بالغة في تقديم المخالفين الى المحاكمة دون مساعدة خارجية . وقيل انه في مثل هذه الحالات يجب على الدول الأقوى أن تكون مستعدة لقبول المسؤولية عن كفالة تقديم المجرمين الدوليين للعدالة .

---

(١٧) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٨ (A/9028) ، الصفحة ٢٨ (النص الانكليزي) .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - تقرير الفريق العامل الجامع

٦٠ - حسبما جاء في الفقرة ١٠ المذكورة أعلاه ، قررت اللجنة المخصصة في جلستها ١٣ المعقودة يوم ٢١ آذار/مارس ١٩٧٩ انشاء فريق عامل يقوم أولا ببحث الأسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي ، ثم يتحول الى مسألة التوصية بتدابير عملية لمكافحة الارهاب ، وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٣٢/١٤٧ . وقد تم الاتفاق على أن يعمل أعضاء اللجنة المخصصة في نطاق تخصصاتهم في الفريق العامل .

٦١ - عقد الفريق العامل عشر جلسات بين ٢٦ آذار/مارس و ٥ نيسان/ابريل . ووفقا للمقرر المشار اليه أعلاه ، بحث مسألة الأسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي في جلساته الأربع الأولى التي عقدت بين ٢١ و ٢٩ آذار/مارس .

٦٢ - تبادل الفريق العامل ، في جلستيه الأولى والثانية ، الآراء بشأن توجيه عمله والهدف منه . وأكد عدد من الوفود على أهمية تحديد أسباب الارهاب الدولي قبل اتخاذ أي اجراء عملي ، وعلى أنه لا يمكن القضاء على الارهاب والعنف الا اذا كان ذلك جزءا من عملية مرسومة لاستئصال جذور الشر وازالة أسبابه الكامنة . وقد وجدوا أن من الصعب الأخذ بالحجة القائلة ان من المهم اتخاذ تدابير عاجلة ضد الارهاب الدولي دون محاولة القضاء على أسبابه . وأضافوا قائلين انهم رغم عدم رغبتهم في أن لا يعيقوا بأية حال جهود المجتمع الدولي في نضاله ضد الارهاب ، فانهم لا يعتزمون ربط أنفسهم باجراء متسرع ليس من شأنه سوى تفاقم أشكال هذه الظاهرة مع بقاء الوهم بأن التدابير اللازمة قد اتخذت . وقد بدرت أيضا ملاحظة وهي ان اللجنة المخصصة ، في اضطلاعها بدراسة الأسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي ، انما تعمل بانسجام تام مع الولاية الممنوحة لها في الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٣٢/١٤٧ . وعليها أن لا تتهرب من مهمتها ، ولا سيما ان أوضح أسباب الارهاب الدولي ، التي أشير اليها في كلمات عدد من المتكلمين في المناقشة العامة وكذلك في الملاحظات الخطية المقدمة من حكومات عديدة ، يمكن تناولها على الأقل دون أي حاجة الى مزيد من الدراسة الأكاديمية .

٦٣ - ولاحظت وفود أخرى ان البحث عن الأسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي يقوم على الافتراض بأن فهم أسبابه يفيد في السعي للقضاء الكامل على الارهاب ، ولو أن ذلك ليس شرطا مسبقا لاتخاذ خطوات هامة لمعالجة جوانب المشكلة . على انهم لاحظوا أن منطق هذا الاقتراح يجب ألا يحجب الصعوبات العملية الهائلة التي تواجه التحديد الدقيق لأسباب الارهاب . وجرى توجيه الأنظار بشكل خاص الى تعقد الظاهرة بل والى ان أسبابها أكثر تعقدا . وقد أشير الى ان المسألة متعددة الأوجه وتنطوي على عدد ضخم من العوامل ، وهي عوامل ليست ذات طابع سياسي فقط وانما لها أيضا طابع سوسيولوجي ، واقتصادي ونفساني . وفي هذا الصدد ، بدر سؤال عما اذا كانت جوانب الارهاب التي تندرج تحت عنوان " الأسباب " ، ذات طابع وطني غالبا وبذلك تقع خارج نطاق اختصاص اللجنة المخصصة . كما أشير أيضا الى ان مسألة أسباب الارهاب الدولي

Digitized by UNOG Library

مسألة علمية ، وبدر سؤال عما اذا كانت باستطاعة هيئة مكونة من دبلوماسيين ومحامين معنيين برسم السياسة ، أن تكون مؤهلة حقا لتناول مشكلة أسباب الارهاب الدولي دون أن تسترشد بالبحث العلمي . على انه قد بدر أيضا رأى بأن البيانات الصادرة عن لجنة لها هذا الطابع ، تعكس بالضرورة التصور السياسي للمشكلة . وقد جرى التأكيد من جديد في الفريق العامل على الاقتراح الذى ظهر في سياق المناقشة العامة بأن يقوم فريق من الخبراء ، بدلا من لجنة تتألف من ممثلي الحكومات ، بدراسة الأسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي . على انه بدرت شكوك حول استصواب اصدار توصية بانشاء هذا الفريق ، نظرا لأن اللجنة ذاتها هي التي كلفتها الجمعية العامة بمهمة دراسة هذه الأسباب ، وقيل هنا ان بالامكان ادخال الخبراء ضمن وفود الدول الأعضاء في اللجنة .

١٤ - كما أكدت وفود أخرى على انه بالرغم من استمرار الاختلاف في الرأى ، فانه يبدو ان هناك اتفاقا على ان القيام بحملة فعالة ضد الارهاب الدولي يفترض عملا ذا شقين : أولهما دراسة أسباب الظاهرة بحيث يمكن تصحيح الأوضاع التي ترعرع فيها الارهاب ، أما الثاني فهو وضع تدابير فعالة لمنع أعمال الارهاب الدولي والمعاقبة عليها . ولاحظت هذه الوفود في هذا المجال ان الجمعية العامة كانت حكيمة عندما أدخلت هاتين المهمتين في برنامج عمل اللجنة . وأضيف الى هذا أن دراسة الأسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي من شأنها القاء مزيد من الضوء على المسألة برمتها بتوجيه الأنظار الى أوضاع معينة يرجح أن تولد ردود أفعال عنيفة ، وبالمساعدة على ايضاح مفهوم الارهاب الدولي .

١٥ - ورأت بعض الوفود انه كان بامكان اللجنة المخصصة أن تعمل وفق الولاية الموكولة اليها بموجب الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٣٢/١٤٧ لو أنها تبادلت الآراء حول الأسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي وقدمت تقارير الى الجمعية العامة عن الاتجاهات الرئيسية الموجودة في هذا الصدد . وليس واقعيا منها أن تحاول أن تكون لها الكلمة الأخيرة في مسألة معقدة كهذه ، ومن الواجب تفسير الفقرة ١٠ من القرار ٣٢/١٤٧ بطريقة معقولة من حيث التوصيات العملية لمكافحة الارهاب بحيث يكون من المنطقي توقع موافقة المجتمع الدولي عليه .

١٦ - وأشار ممثلون آخرون الى انهم اذ يسلمون بأن على اللجنة المخصصة أن تقوم بموجب الفقرة ٧ من القرار ٣٢/١٤٧ بدراسة الأسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي وبأن هذه الدراسة تخدم غرضا مفيدا دون شك بايضاحها لمختلف المواقف القائمة ، فانهم يرون ان على اللجنة المخصصة ألا تقتصر على مجرد تحليل أسباب الظاهرة وانما عليها أيضا ، وفقا للفقرة ١٠ من القرار ٣٢/١٤٧ ، أن تخرج بتوصيات للقضاء على هذه الاسباب .

١٧ - ومع ان المناقشة خلال الجلستين الأوليين قد انصبت على توجيه العمل فيما يتعلق بأسباب الارهاب الدولي ، فقد أدلى أحد الوفود ببيان عام عن جوهر المسألة . اذ أشار الى انه رغم أهمية دراسة كل من أسباب الارهاب ووسائل القضاء عليه ، فان من المهم أيضا قبل كل شيء تحديد مفهوم العمل الارهابي . وأكد الوفد على تنوع أهداف الأعمال موضع النظر وتعقد بواعثها ، وأضاف قائلا انه يمكن التمييز بين ثلاث فئات أساسية لأسباب الظاهرة : أولها الارهاب الذى يتبدى عندما يتعذر الاعراب عن مطلب بوسائل قانونية نظرا لأن اللوائح السارية تجعل من المستحيل ايراد أى

Digitized by UNOG Library

مطلب ؛ وثانيها الارهاب الذى يتبدى عندما يقع الاختيار على هذا الأسلوب بدافع اعتبارات تتعلق بالفعالية (الدعاية ، النتيجة المتوقعة) ؛ وأخيرا هناك الارهاب الذى قد يتصل بأسباب نفسانية عند اختيار هذا السبيل رغم وجود وسائل فعالة للتعبير عن المطالب شرعيا .

٦٨ - وقال بعض الوفود انه يجب عدم المساواة بين الانشقاق ، حتى وان حدث بالوسائل العنف ، وبين الارهاب . والأعمال التي يجب على اللجنة المخصصة أن تركز عليها هي أعمال العنف التي لا يقبلها المجتمع الدولي بتوافق الآراء الواسع .

٦٩ - ونظر الفريق العامل في جلستيه ٣ و ٤ في ورقة عمل (A/AC.160/WG/R.1) مقدمة من ايران وبربادوس وبنما وتونس والجزائر والجمهورية العربية السورية وزائير وزامبيا وفنزويلا ونيجيريا والهند ويوغوسلافيا . وفيما يلي نص ورقة العمل هذه :

" ورقة عمل حول الأسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي

أولا

" بغية تنفيذ الولاية الموكلة الى اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٣٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، وبغية تنفيذ الفقرة ٧ من القرار ٣٢/١٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، تورد القائمة التالية بالأسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي ، كاسهام في عمل اللجنة المخصصة .

" ويجب ألا يمس هذا الحقوق غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لكل الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية والعنصرية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية ، ولا شرعية نضالها ، ولا سيما نضال حركات التحرير الوطني ، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة للهيئات التابعة لها .

" ان نضال حركات التحرير يقع ضمن اختصاص اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الاضافية لعام ١٩٧٧ الملحقة بها ، ولا يمكن وصفه بأنه أعمال ارهابية .

ثانيا

" الرغبة في السيطرة والاستغلال والتوسع والهيمنة والامبريالية وما الى ذلك مما يسفر عن :

" (ألف) أسباب ذات طبيعة سياسية

" ١ - الاستعمار والحفاظ على السيطرة الاستعمارية ،

Digitized by UNOG Library

" ٢ - العنصرية والتمييز العنصرى وسياسة الفصل العنصرى وحرب الابادة ،

" ٣ - العدوان ، واستخدام القوة بما يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وينتهك الاستقلال السياسي للدول وسيادتها الوطنية وسلامتها الاقليمية ،

" ٤ - احتلال أراض أجنبية والسيطرة الأجنبية على هذه الأراضي وشعوبها ،

" ٥ - التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ،

" ٦ - الارهاب الواسع النطاق للشعوب بهدف فرض السيطرة وما ينجم عن ذلك من خروج الأهالي من ديارهم ،

" ٧ - الفاشية والفاشية الجديدة ،

" ٨ - سياسة التوسعية والهيمنة .

" (ب) أسباب ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية

" ١ - استمرار نظام اقتصادى دولي جائر وغير منصف ،

" ٢ - الاستغلال الأجنبي لموارد البلد الطبيعية ،

" ٣ - قيام دولة أجنبية بالتدمير المنظم لبلد ولسكانه ونباتاته وحيواناته ووسائط نقله وهيكله الاقتصادى ، الخ ،

" ٤ - ما يوجد حاليا من أوجه الظلم والاستغلال السياسي والاجتماعي والاقتصادى ،

" ٥ - الانتهاك الصارخ لحقوق الانسان ، والحبس الجماعي ، واستخدام التعذيب ، وأعمال الانتقام ، الخ ،

" ٦ - الفقر والجوع والشقاء وخيبة الأمل الخ " .

٧٠ - وقد رأى عدد من الوفود ان هذه الورقة مهمة ومفيدة في توفير اطار لمناقشة المسألة . وكان هناك رأى بأن من الأهمية البالغة ما ورد في الورقة من تمييز بين فئتي الأسباب الكامنة : احداهما الأسباب السياسية ، والأخرى الأسباب الاقتصادية والاجتماعية . وبدر اقتراح باضافة سبب آخر الى القائمة الواردة في ورقة العمل ، ألا وهو تغاضي الدول عن أعمال جماعات ومنظمات ذات طابع فاشي وفاشي جديد وصهيوني ، ورفض اتخاذ تدابير فعالة ازاء هذه الأعمال .

٧١ - وقال أعضاء آخرون في الفريق العامل انهم اذ يقدرون الجهد الذى بذله المشتركون في تقديم ورقة العمل ، فانهم يعتبرون ان النهج الذى تتسم به ورقة العمل يمثل حكما سبقا ، وانه ليس فقط لم يساعد على تنفيذ ولاية اللجنة في دراسة أسباب أشكال معينة من الارهاب الدولي ، وانما لم يستجب أيضا بشكل كاف لتعقيدات المشكلة . وذكر هذا الرأى ان الارهاب دينمي ومعقد وان أسبابه أكثر دينمية وتعقيدا . وربما تستطيع اللجنة أن تحدد بشكل نافع ظروفا معينة تفضي الى الارهاب ، ومع ذلك فان المشكلة لا تستجيب لأسلوب القوائم أو الى مفهوم سياسي محض ، فلا يمكن

Digitized by UNOG Library

لأية قائمة أن تكون شاملة أو أن تصف بالتحديد الروابط المعقدة بين هذه الظروف وأعمال الارهاب ذاتها ، ومن المرجح أن أى بيان جزئي غير موضوعي بأسباب الظاهرة سوف يخلق مزيدا من المشاكل أكثر مما يحل .

٧٢ - على ان المشتركين في تقديم ورقة العمل قد أشاروا الى انها ، كما ورد بوضوح في الفقرة الأولى منها ، لم تقدم الا كمجرد اسهام في عمل اللجنة المخصصة ولم يكن القصد منها أن تكون جامعة أو مانعة . وأضافوا قائلين ان بابها مفتوح لأية اقتراحات قد تحسن من نصها أو تجعلها أشمل . وقد ركزوا في هذه المرحلة على ما رأوا أنها الأسباب الرئيسية لأشكال الارهاب الدولي التي تعرض السلم والأمن للخطر وتهدد أرواح الأبرياء . وقالوا ان من المسلم به أن ورقة العمل تعكس نهجا سياسيا ، ولكن هذا أمر طبيعي عند تناول مشكلة سلم العالم بأنها تنطوى على عناصر سياسية ويجرى النظر فيها داخل هيئة سياسية . كما أشير الى ان قائمة الأسباب الواردة في ورقة العمل لا يقصد منها بأية حال تبرير أعمال الارهاب الدولي .

٧٣ - وأنصبت المناقشات على ثلاثة مواضيع رئيسية حسبما هو مذكور أدناه .

٧٤ - وفيما يتعلق بورقة العمل بوصفها بيانا لأسباب الارهاب الدولي ، رأى بعض الوفود ان الورقة تركز عن صواب على أعمال العنف ذات الهدف العام والدلالة الدولية ، تاركة جانبا أعمال الارهاب المنفردة المرتكبة بهدف الكسب الخاص أو الفائدة أو التي يرتكبها أفراد مرضى نفسيا . وأشاروا الى أن الأوضاع المشار اليها في الورقة تشترك في انها أوضاع من البتر الفاشم للحرية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ، أو أوضاع من استمرار الاستغلال أو الاستعباد أو الظلم نتيجة عوامل مثل الاضطهاد والاحتلال والعنصرية . وفي رأيهم ان السياسات القائمة على الاستعمار أو العنصرية أو الفصل العنصرى أو الاستغلال الاقتصادى لأقل شعوب العالم نموا قد أسفرت بالضرورة عن ظهور حركات مقاومة منظمة عقدت نيّتها على التصدى لهذه السياسات ؛ وهكذا فان عملا ارهابيا واحدا يجر عملا ارهابيا آخر ، ولا يمكن أن نتوقع أن تختفي حركات المقاومة ما لم تكف الحكومات عن انتهاج سياسة قمع سياسي واقتصادى .

٧٥ - ورأت وفود أخرى ان عددا من الحالات الموصوفة في القائمة قد تساعد - في بعض الظروف وبالاقتران بعوامل أخرى - على وجود ارهابيين ، الا ان هناك أحوالا أخرى لم تتناولها القائمة قد تنبت ارهابيين بالمثل . كما لاحظوا ، من ناحية ، أن أعمال الاضطهاد أو أحوال الحرمان المشار اليها في الورقة لا تؤدى تلقائيا الى أعمال ارهابية ، ومن ناحية أخرى ان الارهاب يحدث أحيانا حتى بدون وجود أى نوع من العنف أو الاضطهاد . وأشير في هذا الصدد الى ما شهدته البلدان الفائقة النمو من ظهور جماعات ارهابية منظمة ، والى نتائج الدراسة التي أجريت عام ١٩٧٧ على ٣٥٠ ارهابيا تم التعرف عليهم من مختلف أرجاء العالم ، واتضح منها أن الارهابي يكون في العادة شابا يتراوح عمره بين ٢٢ و ٢٤ سنة وحصل على الأقل على بعض الدراسة الجامعية التي تكون عادة في العلوم الانسانية ، وينتسب الى أسرة من الطبقة المتوسطة . كما جرى توجيه النظر الى الدور الذى تلعبه وسائط الاعلام الجماهيرية بالدعاية الواسعة للأعمال الارهابية ، محققة بذلك عين الهدف من هذه الأعمال .

Digitized by UNOG Library

٧٦ - كما أشارت وفود أخرى لا توافق على النهج العام الذى انعكس في ورقة العمل الى ان القائمة تفتقد عناصر ترى انها هامة وتتعلق (١) بتقديم بلدان معينة ملجأ أمينا لمن يرتكبون أعمال الارهاب الدولي و (٢) بتقديم حكومات معينة دعما ماديا وسياسيا وماليا لمرتكبي الارهاب الدولي . كما لوحظ أن مصطلح " الفاشية الجديدة " يتطلب تعريفا .

٧٧ - وكان موضوع المناقشة الثاني متصلا بمشكلة السببية .

٧٨ - وأكد بعض الوفود على ان ورقة العمل لم تراع كل الآليات أو البواعث التي قد تقود فردا في حالة معينة الى ارتكاب عمل ارهابي ، ووجهوا الأنظار الى العلاقة الدقيقة بين السبب والنتيجة التي توجد في هذا المجال بأكمله . والعنصر الأول في هذه العلاقة هو الاحساس بظلم ناشئ عن خطأ أو عن تعسف ، ولو أن من الممكن الاحساس بالظلم حتى رغم وجود أى سبب سياسي أو اجتماعي أو اقتصادى كامن يمكن رصده ، وفي هذه الحالة لا يكون هناك سبب للعمل يمكن التعرف عليه ؛ ان المظلمة تقود الى الرغبة في صدها ، كما تؤدى ، في حالة عدم وجود وسائل مؤسسية لصدها أو عندما يشعر المتظلم بأن هذه الوسائل غير مجدية ، الى الرغبة في اللجوء الى وسائل خارج نطاق القانون قد تكون سلمية (مثل العصيان المدني) أو عنيفة ؛ وحتى عندئذ قد يتخذ اللجوء الى العنف أشكالا أخرى غير الارهاب (مثل المظاهرات العنيفة) . وهكذا فان هذه الوفود ترى دخول عوامل جديدة الى الساحة في كل مرحلة من مراحل العلاقة بين السبب والنتيجة ، من الشعور بالظلم الى اتخاذ القرار بارتكاب عمل ارهابي . ولوحظ ان هذه العوامل أكثر حسما في تحديد ما اذا كان عمل ارهابي ما قد حدث نتيجة أسباب سياسية واجتماعية واقتصادية خاصة أم لا . وقال بعض الوفود في هذا الصدد أنهم لا يملكون تأييد الرأى القائل بأن الرغبة في السيطرة والاستغلال وغير ذلك مما أشير اليه في ورقة العمل ، تؤدى بالضرورة الى الارهاب الدولي كما لوحظ أن العلاقة السببية غير مترابطة بشكل خاص في حالة النقاط ألف ٣ و ٥ و ٨ وحتى غير موجودة في حالة النقطة باء ٢ .

٧٩ - وبينما لاحظت وفود أخرى بارتياح ان هناك فيما يبدو اتفاقا واسعا داخل الفريق العامل على أن الأحوال المشار اليها في ورقة العمل قد تكون مولدة للارهاب الدولي ، فقد كان رأيها أن هذه الأحوال تمثل الأسباب الرئيسية للارهاب الدولي . ومع اعترافها بوجود نهجين في النظر الى الارهاب الدولي يركز أحدهما على أعمال الأفراد والآخر على ارهاب الدولة ، ومع تسليمها بأن ورقة العمل تعكس النهج الثاني فقط ، فقد أكدت أن رأيها هو أن ارهاب الدولة حقيقة واقعة ولا يمكن تجاهلها . وفي رأيها أن أية حكومة تشترك في أعمال العنف أو التهديد باستخدام العنف لتحقيق سياسة استعمارية أو عنصرية أو سياسة في الفصل العنصرى انما ترتكب أعمالا من الارهاب ، ولا سيما اذا نفذت بطريقة ترمي الى اخضاع شعب ما مناهض لهذه السياسات . ومن بين الأسباب التي تحدو الدول على انتهاج هذه السياسات ، ركز المشتركون في تقديم ورقة العمل على الرغبة في السيطرة والاستغلال والتوسع والهيمنة والامبريالية . وأشير في هذا الصدد الى ان ورقة العمل قد صدرت عن بلدان كانت بأجمعها ، في وقت أو آخر وبدرجة متفاوتة ، من ضحايا الاستغلال ، وأنه سيكون من اللامسؤولية ألا تؤخذ في الاعتبار الواجب الخبرة التي قامت على أساسها .

Digitized by UNOG Library

٨٠ - وعلق بعض الوفود على جانب السببية فأشاروا الى مسألة استصواب الوسائل المؤسسية لرد الحق الى نصابه . وكان هناك رأى بوجوب التفريق بين الارهاب الموجه الى أنظمة ديمقراطية توجد فيها وسائل الانصاف وبين الانتفاضة الشعبية ضد أنظمة ظالمة ، وأنه بالرغم من أن الارهاب لا يمكن تبريره أبدا ، فان اللجوء الى العنف غير مسموح به بوجه خاص في المجتمعات الديمقراطية . وقيل ان خير طريق لمكافحة الارهاب هو تقوية المؤسسات الديمقراطية وتحسين العدالة الاجتماعية .

٨١ - وأكد بعض الوفود أن صاحب المظلمة ، في حالة وجود وسائل مؤسسية لرد الحق ، يعبر عادة عن معارضته من خلالها . وأشير الى ان هذا قد أدخل في الصورة عامل الاختيار الشخصي ، أى ما الذى يدعو شخصا - ولا سيما اذا كانت الوسائل المؤسسية الفعالة لرد الحق متاحة - الى سلوك طريق الارهاب ، بينما لا يفعل ذلك أخوه المظلوم مثله . ومع ذلك فقد أبديت شكوك في الفكرة القائلة بأن الأفراد اليائسين يتخذون بالفعل خيارا متعمدا باللجوء الى الرهاب عند استنفاد سبل الانصاف الأخرى . وأشير الى خبرة البلدان التي خضعت للحكم الاستعمارى ولجأت الى وسائل احتجاج بدون عنف . وبدر سؤال ، فيما لو لم تلق هذه الوسائل غير العنيفة استجابة من الحكام الاستعماريين ، عما اذا كان من الممكن بالفعل أن يعزى العنف الناجم عن ذلك الى الخيار الفردى وليس الى اختيار الحكام أن يسلكوا طريق الاستقامة والمصلحة الذاتية ؟

٨٢ - وكان موضوع المناقشة الثالث متعلقا بالفقرتين ٢ و ٣ من الفرع أولا من ورقة العمل . وأكد كثير من الممثلين من جديد تأييدهم لكفاح كل الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية والعنصرية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية ، ولا سيما كفاح حركات التحرير الوطني من أجل تقرير المصير والاستقلال ، وأكدوا انهم لا يملكون تأييد أى ادانة للارهاب الدولي تلقي شبهة على شرعية هذا الكفاح .

٨٣ - وقالت وفود أخرى انها اذ تحترم حق تقرير المصير فانها لا تحسب أن هناك أى استثناء ضمني أو صريح أو حتى ظاهر من ادانة الأعمال التي ذكر أحد الممثلين بأنه كان هناك اقتراح بتعريفها بأنها أعمال بربرية بشعة . كما بدر رأى بأن ولاية اللجنة ليست موجهة الى مقاومة الظلم أو مكافحته وانما هي موجهة الى تناول الارهاب كيفما جاء .

Digitized by UNOG Library

٨٤ - ونظر الفريق العامل ، في جلساته من الخامسة الى العاشرة المعقودة في الفترة من ٣٠ آذار/مارس الى ٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، في مسألة التدابير العملية اللازمة لمكافحة الارهاب. وكان بين يدى الفريق ورقات عمل مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/AC.160/W.G/R.2)، والولايات المتحدة الأمريكية (A/AC.160/WG/R.3) والسويد (A/AC.160/WG/R.4) وأوروغواى (A/AC.160/WG/R.5) على التوالي ، وكذلك بعض الاقتراحات الشفوية .

٨٥ - وقد أدلي ببعض التعليقات العامة على توجيه أعمال اللجنة المخصصة في هذا المجال وكذلك على النهج العام الذى عكسته ورقات العمل المذكورة أعلاه .

٨٦ - وأشارت عدة وفود الى الولاية الممنوحة للجنة المخصصة بقرارى الجمعية العامة ٣٠٣٤ (د - ٢٧) و ٣٢/١٤٧ اللذين ينبغي للجنة بموجبهما أن تقوم أولا بدراسة الأسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي ثم التوصية بتدبير عملية لمكافحته . ولوحظ أن وفودا كثيرة قد شدّدت على أنه ينبغي الاضطلاع بوضع هذه التدابير العملية في الوقت الذى تجرى فيه دراسة وافية للاسباب الأساسية الكامنة وراء هذه الظاهرة ، وانه ينبغي أن توجه هذه التدابير أولا نحو القضاء على الأسباب التي تؤدى الى الارهاب الدولي وخاصة الاستعمار والاحتلال الأجنبي والفصل العنصرى .

٨٧ - وعلى حين شاركت بعض الوفود في وجهة النظر القائلة بأنه مادامت الأوضاع المشار اليها في ورقة العمل المتعلقة بالأسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي (A/AC.160/WG/R.1 ، مستنسخة في الفقرة ٦٩ أعلاه) مستمرة ، فان ضحايا هذه الأوضاع سوف يلجأون الى كل وسيلة لديهم ، مهما كانت وهمية ، بغية الحصول على الأقل على شيء أشبه بالتحرير والانصاف ، الا أن هذه الوفود أعربت عن تشاؤمها فيما يتعلق باحتمال التوصل الى اتفاق بشأن الحلول العملية لمشكلة تعد من المشاكل البالغة الحساسية من الناحية السياسية . ولقد بذلت جهود شاقة وقدمت اقتراحات عديدة ، بعضها في دورة عام ١٩٧٣ للجنة المخصصة ، والبعض الآخر في الدورة الحالية ، ومع ذلك لا يلوح في الأفق أى حل . ومن الواضح انه بالرغم من الدعوة الموجهة الى الدول في القرار ٣٠٣٤ (د-٢٧) " للنظر في الموضوع على وجه الاستعجال " ، فان الغالبية العظمى من الدول الاعضاء لم تر أن المسألة ملحة . ولما كان الارهاب ، بدلا من أن يتضاءل قد غدا مع تقدم العلم ، أكثر خطورة ، فقد رأت بعض الوفود أن من المفيد الاستعانة بمساعدة الخبراء المتمرسين في اعداد برنامج مبدئي للتدابير مبني على مختلف الوثائق المتاحة .

٨٨ - وأصرت عدة وفود على ضرورة التمييز بين الارهاب الوطني والارهاب الدولي لدى تناول التدابير العملية . وقيل في هذا الصدد ان ورقة العمل المقدمة من المملكة المتحدة تشير في بعض نقاطها الى " الارهاب " ، وان مثل هذا النهج التعميمي لن يفيد . واسترعى الانتباه أيضا الى أن مصطلح " الارهاب " يقبل تفسيرات متنوعة تختلف باختلاف المفاهيم الفلسفية والسياسية والسيكولوجية . وأضيف الى ذلك أن " الارهاب " مصطلح مشحون لم يستعمله عملاء العنصرية والاستعمار والقهر فحسب في وصف مقاومة سياساتهم ، بل استعملته أيضا نظم الحكم الديكتاتورية لتجريح خصومها والنيل من سمعتهم . ولذا ينبغي الحرص على ألا تسفر الجهود الرامية الى حماية الأرواح البريئة عن تقليص أو انكار الحريات الأساسية للافراد الآخرين . ولوحظ أيضا أن أية تدابير عملية في هذا المجال ينبغي ألا تمس الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق .

Digitized by UNOG Library

٨٩ - وأشير كذلك الى ضرورة التمييز بين أعمال الارهاب الدولي التي تقع في نطاق "القانون العام" (relevant du droit commun) وبين الارهاب المزعوم لحركات التحرير الوطنية . فقد أثير اعتراض في هذا الصدد على النهج الذى تعكسه ورقات العمل المعروضة على اللجنة والتي تميل الى مساواة كلا النوعين من الاعمال . واحتج المعترضون بأن حركات التحرير المشروعة ، وان كان اضفاء الشرعية عليها لا يعني تماما اقرار أعمال الارهاب الدولية الفردية التي قد تنسب الى تلك الحركات . على أنه جرى ايضاح انه قد روعي أثناء المناقشة تجنب الخلط بين الكفاح ولو كان مسلحا ضد القهر ، وبين الافعال الشنعاء التي لا يمكن السماح بها على الاطلاق ، أيا كان مرتكبها . فالى هذه الأفعال ينبغي أن توجه التدابير العملية لمكافحة الارهاب .

٩٠ - وقالت بعض الوفود أن من الجلي أن ورقات العمل المختلفة المعروضة على الفريق العامل لا تشير سوى الى أعمال الارهاب التي يرتكبها أفراد اما بمعزل عن الآخرين أو كأعضاء في مجموعة . وفي رأى هذه الوفود أن التدابير العملية التي ستضعها اللجنة المخصصة ينبغي أن تشمل الارهاب الذى تمارسه الدولة والارهاب الفردى على السواء . ورأت وفود أخرى انه ليس من المستصوب ، في هذا المقام ، تناول موضوع الارهاب الذى تمارسه الدولة . وقيل على وجه الخصوص أن تعريف ذلك المفهوم أمر بالغ الصعوبة ، وان الحالات المشار اليها على أنها من قبيل الارهاب الذى تمارسه الدولة يجرى تناولها في مؤسسات أخرى للأمم المتحدة ، وان تناول الارهاب الذى تمارسه الدول تناولا ذا معنى انما هو أمر يجاوز ولاية اللجنة . فلكل دولة أن تقضي على الارهاب الذى يمارس في نطاق ولايتها وليس بوسع الجمعية العامة الا أن تحث الدول على بذل قصارى جهدها لازالة الأسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي .

٩١ - وأعرب أيضا عن رأى مفاده ان الارهاب الذى يقوم به الافراد والارهاب الذى تمارسه الدول قد يبدو انهما مفهومان جد مختلفين في أى مناقشة بشأن الارهاب أو في أى محاولة لتعريف هذا المصطلح . على أن الاختلاف قد لا يكون كبيرا عندما يتعلق الأمر بالمسألة المحددة الخاصة بالتدابير التي يتعين اتخاذها . وعندما يرتكب شخص باسم احدى الدول عملا من أعمال الارهاب، يتعيّن عليه في النهاية أن يتحمل مسؤولية هذا العمل ، ويمكن أن ينطبق عليه مبدأ محاكمة المجرمين أو تسليمهم .

٩٢ - وأبديت أيضا تعليقات محددة بشأن مختلف ورقات العمل والاقتراحات الشفوية المعروضة على الفريق العامل .

٩٣ - وفيما يلي نص ورقة العمل المقدمة من المملكة المتحدة (A/AC.160/WG/R.2) :

"عناصر التوصيات الممكنة في مجال التعاون لمكافحة الارهاب الدولي

" ١ - توصية الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة الارهاب الدولي ، وهي اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقعة في لاهاى في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، واتفاقية قمع

Digitized by UNOG Library

الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ ؛ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها ، التي اعتمدت في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، بأن تنضم الى هذه الاتفاقيات .

" ٢ - توصية المنظمات الاقليمية بأن تنظر في التدابير الرامية الى مكافحة الارهاب داخل مناطقها الاقليمية ، كالتدابير التي أقرتها منظمة الدول الأمريكية في اتفاقية منع أعمال الارهاب التي تتخذ شكل جرائم ترتكب ضد الأشخاص وما يتصل بذلك من أعمال الابتزاز ذات الأهمية الدولية ، والمعاقبة عليها ، والتدابير التي أقرها المجلس الأوروبي في الاتفاقية الأوروبية لقمع الارهاب .

" ٣ - حث الدول على تعزيز تدابيرها الوطنية القائمة لمكافحة الارهاب الدولي وجعلها أكثر فعالية .

" ٤ - حث الدول على التعاون بشكل أوثق في مجال تبادل المعلومات ذات الصلة عن الأنشطة الارهابية .

" ٥ - أن يطلب الى الأمين العام اعداد قائمة بالتشريعات الوطنية التي تتناول مكافحة الارهاب المحلي والدولي ، ويطلب الى الدول الأعضاء تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع .

" ٦ - حث الدول والمنظمات الدولية على التعاون في استحداث تدابير أمنية أكثر فعالية لحماية المرافق والمنشآت الحيوية بالنسبة للصحة العامة والسلامة والرفاه والتجارة .

" ٧ - تأكيد واجب الدول في الامتناع عن تنظيم أعمال الكفاح المدني أو أعمال الارهاب في دولة أخرى أو الحض عليها أو المساعدة أو الاشتراك فيها ، أو تقبّل الانشطة المنظمة داخل اقليمها والموجهة نحو ارتكاب هذه الأعمال " .

٩٤ - وقد قوبلت ورقة العمل هذه بالاستحسان والتأييد عموما ، واعتبرت اقتراحا بناء يوفر أساسا جيدا للأعمال المقبلة .

٩٥ - وقد قوبلت النقطة ١ بموافقة عامة . ولوحظ في هذا الصدد أنه وان كان صحيحا أن الاتفاقيات المشار اليها يشترك فيها عدد كبير نسبيا من الأطراف ، الا أن هناك ميزة في التوكيد على أهميتها والمطالبة بتوسيع نطاق الاشتراك فيها . وكلما اتسع نطاق الالتزامات التي تفرض على الدول تسليم المجرمين أو محاكمتهم ، زادت الصعوبة أمام الارهابيين في الافلات من عواقب أفعالهم .

٩٦ - وأشارت بعض الوفود الى أنه ينبغي توجيه الجهود ليس فقط الى زيادة عدد الاطراف المشتركة في الصكوك المعنية ، بل أيضا الى كفالة التقيّد الدقيق بأحكامها . وذكر أن بعض الدول الاطراف في اتفاقيات منظمة الطيران المدني الدولي قد تقاعس عن تنفيذ ما يترتب عليها بموجب تلك الاتفاقيات من التزام بتسليم مختطفي الطائرات ، معرقلة بذلك الجهود الرامية الى مكافحة الارهاب الدولي ، ومتفاضية ، لأسباب سياسية ولغيرها من الأسباب ، عن أفعال تؤدي الى التضحية بأرواح بشرية .

Digitized by UNOG Library

٩٧ — على انه قد استرعي النظر الى أن الدول الأطراف ليست ملزمة بموجب أي من الاتفاقيات المذكورة في النقطة ١ بتسليم مرتكب العمل الاجرامي . فلو اختارت الدولة الطرف محاكمة المجرم بدلا من تسليمه ، فانها تكون بذلك قد أوفت بالتزامها بموجب هذه الاتفاقيات .

٩٨ — ورأت بعض الوفود أن من المهم تشجيع عقد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تنص على تسليم المجرمين فورا الى الدول التي هم من رعاياها .

٩٩ — وحظيت النقطة ٢ بتأييد بعض الوفود التي شددت على أن المجلس الأوروبي ومنظمة الدول الامريكية على السواء قد أوجدا سوابق جيدة للتعامل مع الارهاب على أساس اقليمي وأنه يمكن للتدابير الاقليمية أن تقدم اسهاما هاما في مكافحة الارهاب . على أنه جرى ابداء بعض التحفظات بشأن هذه النقطة . فقد لوحظ على وجه الخصوص ان الاتفاقية الاوروبية لقمع الارهاب قد قوبلت بردود فعل متباينة في المجلس الاوروبي ، وانه من الافضل التشديد بشكل عام على الحاجة الى التعاون بين الدول على أساس اقليمي .

١٠٠ — وفيما يتعلق بالنقطة ٣ ، أعرب عن رأي مفاده أنه يمكن للدول فرادى أن تقوم بدور كبير في مكافحة الارهاب الدولي ، وأن الاقتراح المتعلق بقيام الدول باعادة النظر في تشريعاتها وممارساتها الادارية من شأنه ، لذلك ، أن يكون مفيدا للغاية . وذكر أيضا أنه لما كانت الدول مسؤولة بصفة أساسية عن أمن مواطنيها ، فانه ينبغي اتخاذ التدابير الفعالة أولا وقبل كل شيء في اطار التشريعات الوطنية . ولابد أن تقرر كافة التشريعات الوطنية المسؤولية الاجرامية لمرتكبي أعمال الارهاب الدولي وأن تكفل فرض عقوبات صارمة عن هذه الأعمال ، وأن يتم اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطني لمنع الأنشطة التي تقوم بها المراكز الصهيونية والقومية الهدامة والجماعات الفاشية والنازية التي ما فتئت تجد الحماية والملاذ في دول معينة ، وأن يتم أيضا اتخاذ التدابير اللازمة لحماية ممثلي الدول الأجنبية .

١٠١ — وفيما يتعلق بالنقطتين ٤ و ٥ ، قال بعض الممثلين أنه ينبغي أن تقتصر اللجنة المخصصة في أعمالها على تناول الارهاب الدولي . كما هو مبين في الفقرة ٨٨ أعلاه ، واقترح الاستعاضة عن عبارة " الأنشطة الارهابية " في النقطة ٤ بعبارة " الارهاب الدولي " وحذف كلمة " المحلي " في النقطة ٥ .

١٠٢ — أما فيما يتعلق بالنقطة ٦ ، فقد اقترح جعلها أدق وأوضح عن طريق اضافة بعض الأمثلة اليها . وفي هذا الصدد أشير الى المادة ٥٦ من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي منحت حماية خاصة " للمرافق أو المنشآت " كمحطات توليد الطاقة النووية والسدود (A/32/144 ، المرفق الأول ، ص ٥٧) . واقترح كذلك أن تشير النقطة ٦ أيضا الى المواد التي قد تقع في أيدي أشخاص لا يجب أن تقع في أيديهم وبساءة استخدامها من جانب الارهابيين .

١٠٣ — وفيما يتعلق بالنقطة ٧ ، سلم بأن المبدأ الذي تشتمل عليه والذي يعتبر شكلا محورا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، ويتضمن فكرة توجد أيضا في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، هو مبدأ يعلق عليه المجتمع الدولي أهمية كبيرة ولذلك توجد فائدة في توكيده . على أنه لوحظ أن النص المقترح

Digitized by UNOG Library

لم يلتزم بأمانة بصيغة الاعلان السالف ذكره ، وأنه ينبغي اما استخدام الصيغة نفسها أو الاستعاضة عن النص باشارة عامة الى واجب الدول في التقيد بالاعلان .

١٠٤ - ويرد فيما يلي نص ورقة العمل المقدمة من الولايات المتحدة (A/AC.160/WG/R.3) :

" توصية مقترحة للتعاون في مكافحة الارهاب الدولي

" صياغة اتفاقية دولية اضافية ، تقوم على مبدأ محاكمة أو تسليم المجرمين ، وحظر أعمال الارهاب الدولي التي تنطوي على ارتكاب أعمال ضد حياة شخص آخر أو سلامته البدنية أو حريته وغيرها من الأعمال التي ينجم عنها تخريب الأموال بوسائل عنيفة ،أو تعويق المرافق والمنشآت الحيوية للصحة العامة والسلامة والرفاه والتجارة " .

١٠٥ - أعربت عدة وفود عن تأييدها لهذا الاقتراح . وأصر بعضها على ضرورة أن يحدد بوضوح نطاق الاتفاقية المتوخاة وأن تقصر على الأعمال الخطيرة والفظيعة بشكل خاص . وقالت وفود أخرى أن الصك المقترح ، الذى من الجلي أنه سيتناول الأعمال التي يرتكبها أفراد أو مجموعات من الأفراد ، ينبغي أن يشمل في ديباجته أو في القرار المرافق له ، ادانة للارهاب التي تقوم به الدول وكذلك مناشدة مجلس الأمن تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق على نظم الحكم الارهابية التي تعرض للخطر السلم والأمن الدوليين . وقيل كذلك ان الصك ينبغي أيضا أن يتضمن حكما يتعلق بالشعوب المناضلة ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الاجنبي وضد نظم الحكم العنصرية ، بحيث يصاغ على نسق البند المناظر الوارد في مشروع اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن .

١٠٦ - على أن بعض الوفود الأخرى رأت أن الاقتراح الذى تضمنته ورقة العمل المقدمة من الولايات المتحدة غامض الى حد كبير وواسع النطاق بشكل مفرط . وفي رأيهم أنه ينبغي أن يكون هناك شيء من الايضاح لمجال النشاط الذى يقصد من أى اتفاقية جديدة أن تغطيه . اذ أن أى صك يتسم تطبيقه بالعمومية سيكون عرضة لأن تتداخل أحكامه مع مثيلاتها في الاتفاقيات القائمة بحيث ينشأ عن ذلك بعض الارتباك . والحل البديل هو صياغة صك يتناول أنواعا محددة من الارهاب لم تشملها بعد الاتفاقيات الحالية ، بيد أنه قد تنشأ حينذاك صعوبة في الاتفاق على تحديد أنواع الارهاب هذه .

١٠٧ - وأوضح مقدم الاقتراح أن الصك الجديد المقترح سيتناول ، فيما ينتويه له وفده ، الأعمال التي لم تغطيها بعد الاتفاقيات القائمة ، وأن وفده سيحاول في مرحلة لاحقة أن يحدد أعمالا بعينها تتطلب اتخاذ تدابير دولية .

١٠٨ - ويرد فيما يلي نص ورقة العمل المقدمة من السويد (A/AC.160/WG/R.4) :

" توصية مقترحة للتعاون في مكافحة الارهاب

" توجيه الانتباه الى أن أجهزة الأمم المتحدة المسؤولة عن حماية حقوق الانسان يمكنها أن تسهم على نحو فعال في القضاء على أسباب الارهاب التي تتمثل في قهر الجماعات والأفراد ، أو في أى انتهاكات أخرى خطيرة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية " .

Digitized by UNOG Library

١٠٩ - أوضح مقدم ورقة العمل هذه أن الارهاب الذى تمارسه الدول يتسم ، في رأيه ، بالطابع الوطني أكثر منه بالطابع الدولي نظرا لأنه يتصل بالحالات التي يحدث فيها قهر لأقلية من الناس أو لجماعة محددة أو طبقة من الأفراد أو لشعب بأسره من قبل من بيدهم زمام السلطة ، وتنتقص أو تلغى حقوقهم وحرياتهم الأساسية . وهو يقترح لذلك أن توافق اللجنة على الاشارة ، بطريقة غير مباشرة ، الى الارهاب الذى تمارسه الدولة وأن تسترعي انتباه الجمعية العامة اليه عن طريق توصية تشدد على أهمية الأعمال التي تقوم بها حاليا هيئات الأمم المتحدة المسؤولة عن حماية حقوق الانسان .

١١٠ - وقد وجدت بعض الوفود أن الفكرة الكامنة وراء ورقة العمل هذه مثيرة للاهتمام . غير أن بعض الوفود الأخرى أعربت عن دهشتها من هذا الاقتراح الذى يخدم في نظرها مصالح جماعات خرافية وأفراد معينين بدلا من مصالح الشعوب التي تضطلع بالكفاح من أجل التحرر الوطني .

١١١ - ويرد فيما يلي نص ورقة العمل المقدمة من أوروغواى (A/AC.160/WG/R.5) :

" (١) يطلب الى الأمين العام أن يوفر ،بالاضافة الى التجميع المقترح للتشريعات الوطنية التي تتناول مكافحة الارهاب المحلي والدولي ، احصاءات عن ضحايا الهجمات الارهابية (المصابين والقتلى) ، وعن الخسائر في الممتلكات والأموال (بدولارات الولايات المتحدة) الناجمة عن السرقة والاختطاف والابتزاز وغيرها من الوسائل غير المشروعة .

" (٢) حث الأمين العام على دعم وزيادة فعالية التدابير القائمة لمراقبة دخول الارهابيين الى جميع مقار الأمم المتحدة ، ولا سيما دخولهم تلك الاجتماعات التي تناقش فيها الشؤون المتصلة بشكل مباشر بعواقب الاعمال التي يرتكبونها في البلدان التي يعملون فيها " .

١١٢ - وأوضح مقدم ورقة العمل هذه أن النقطة (١) في هذه الورقة تتناول بالتفصيل النقطة ٥ من ورقة العمل المقدمة من المملكة المتحدة ، وأن التجميع المنتوى ، اذا أرفقت به بيانات احصائية ، لن يفيد البلدان المفتقرة الى التسهيلات الضرورية للاضطلاع ببحوث واسعة النطاق في التشريعات الوطنية فحسب ، وانما سيعطي أيضا فكرة دقيقة عن حجم المشكلة . وتهدف النقطة (٢) من ورقة العمل الى فرض رقابة أشد على امكانية وصول العناصر الارهابية الى مقر الأمم المتحدة . فمن المهم ضمان أن تضطلع هيئات الأمم المتحدة التي تتناول المسائل المتصلة بالارهاب الدولي بالمهام الموكلة اليها دون أن يعكر صفوها شيء .

١١٣ - وأعربت عدة وفود عن شكوكها بشأن النقطة (١) من هذا الاقتراح . ففي رأيها أنه ليس من المستصوب نشر المعلومات عن أعمال الارهاب الدولي والاعلان عنها بلا داع ؛ كما أنه ليس من اللائق أيضا اتباع نهج كمي في معالجة مشكلة تثير أساسا ادانة اخلاقية . وكصيغة وسط اقترح مقدم الاقتراح أن يستعيض عن عبارة " أن يطلب الى الأمين العام أن يوفر ، بالاضافة الى التجميع المقترح للتشريع الوطني الذى يتناول مكافحة الارهاب المحلي والدولي ، احصاءات ... " الواردة في نصه الأصلي بعبارة " أن يطلب الى الأمين العام القيام ، فضلا عن توفير قائمة التشريعات الوطنية المقترحة التي تتناول مكافحة الارهاب المحلي والدولي ، بدعوة الدول الأعضاء الى موافاته بالمعلومات الرسمية

Digitized by UNOG Library

اللازمة لوضع احصاءات ... " واتفق على أن تعكس توصيات اللجنة بطريقة مناسبة الفكرة الكامنة وراء النقطة (١) من ورقة العمل . وفيما يتعلق بالنقطة (٢) اتفق على أن يقوم الرئيس بتوجيه عناية الأمين العام الى محتواها عن طريق خطاب .

١١٤ - وأخيرا اقترحت شفويا التدابير التالية لمكافحة الارهاب الدولي :

١ - التعاون على الصعيد المتعدد الأطراف - تنسيق التدابير المتخذة داخل الأمم المتحدة ، وصياغة اتفاقيات دولية . الخ .

٢ - التعاون على الصعيد الاقليمي - صياغة اتفاقيات اقليمية واتفاقات اقليمية لمنع ومكافحة الارهاب ، الخ .

٣ - التعاون الثنائي - تبادل المعلومات وادراج بنود خاصة في المعاهدات الثنائية المناسبة ، وابرام معاهدات خاصة ، وتنسيق التدابير ، الخ .

٤ - التصديق على الاتفاقيات القائمة المتصلة بالكفاح ضد الارهاب ، وتنفيذها .

٥ - الاضطلاع بتدابير مناسبة على الصعيد الوطني - التوفيق بين التشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية ، وتنفيذ الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول ، ومنع اعداد وتنظيم أعمال موجهة ضد دول أخرى في الأراضي التابعة للدولة .

١١٥ - ولقد اعتبرت تلك التدابير المقترحة جديرة بالاهتمام الجدى وأساسا ممكنا لاتخاذ تدابير عملية لمكافحة الارهاب الدولي .

١١٦ - وفي المرحلة الختامية من أعمال الفريق العامل كان هناك شعور عام بأنه في اطار القيود القائمة وعلى الرغم منها ، يتوجب اتخاذ بعض الخطوات داخل اللجنة المخصصة في محاولة لانقاذ الأرواح البريئة . ولهذا الغرض نظر الفريق العامل في مشروع القرار التالي المقدم من الهند (A/AC.160/WG/R.6) ، الى جانب المقترحات المختلفة غير الرسمية :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها ٣٠٣٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣١/١٠٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/١٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

" واذ تشير أيضا الى اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

" واذ تشعر بعميق القلق لاستمرار أعمال الارهاب الدولي التي تنطوى على ازهاق لأرواح بريئة بلا مبرر ،

" واقتناعا منها بأهمية التعاون الدولي في التصدى لأعمال الارهاب الدولي ،

" وقد درست تقرير اللجنة المخصصة عن موضوع الارهاب الدولي ،

Digitized by UNOG Library

" ١ - توجه نظر الدول كافة الى الأسباب الكامنة وراء أعمال الارهاب الدولي المشار اليها في تقرير اللجنة المخصصة ؛

" ٢ - تحث كافة الدول على الاسهام ، منفردة أو بالتعاون مع الدول الأخرى ، في القضاء تدريجيا على الأسباب الكامنة وراء أعمال الارهاب الدولي وفي التماس الحلول العادلة للأوضاع التي تبعث على ارتكاب هذه الأعمال ؛

" ٣ - تشيد بالتدابير العملية للتعاون الدولي الموصى بها في تقرير اللجنة المخصصة من أجل التصدى لأعمال الارهاب الدولي ؛

" ٤ - ترجو من جميع الدول والمنظمات الاقليمية دراسة طرائق ووسائل تنفيذ التدابير العملية الموصى بها ، واتخاذ التدابير اللازمة لاتباع اجراءات مناسبة على الصعيدين الوطني والاقليمي لمكافحة الارهاب الدولي ، وابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتدابير التي اتخذتها ، بما في ذلك التشريعات الوطنية ؛

" ٥ - ترى أن مسألة اعداد اتفاقية دولية اضافية لحظر أعمال الارهاب الدولي تستحق مزيدا من الدراسة " .

١١٧ - وعلى أساس مشروع القرار المذكور أعلاه والاقتراحات غير الرسمية ، وبعد اجراء مشاورات غير رسمية مكثفة قام خلالها الرئيس ، بالتعاون مع ممثل يوغوسلافيا ، بالعمل كمنسق ، وافق الفريق العامل على التوصيات الواردة في الفرع " رابعا " أدناه .

Digitized by UNOG Library

رابعا — توصيات اللجنة المخصصة

١١٨ — ان اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي ، اذ تعرب عن عميق قلقها ازاء استمرار أعمال الارهاب الدولي التي تنطوي على التضحية بأرواح بشرية بريئة ، واذ تسلم بأهمية التعاون الدولي في منع وقوع هذه الافعال ، واذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ٣٠٣٤ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣١/١٠٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و٣٢/١٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، تقدم ، في ضوء تقريرها ، الى الجمعية العامة التوصيات التالية المتصلة بالتدابير العملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الارهاب الدولي :

١ — أن تدين الجمعية العامة بصورة لا لبس فيها جميع أعمال الارهاب الدولي التي تعرض للخطر أرواحا بشرية أو تودي بها أو تهدد الحريات الأساسية .

٢ — أن تحيط الجمعية علما بالدراسة المتعلقة بالأسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي كما هي واردة في تقرير اللجنة المخصصة .

٣ — أن تحثّ الجمعية العامة جميع الدول على الاسهام ، فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى وكذلك مع هيئات الامم المتحدة المعنية بالأمر ، في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي .

٤ — أن تهيب الجمعية العامة بجميع الدول الى الوفاء بالتزاماتها وفقا للقانون الدولي بالامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الارهابية في دولة أخرى ، أو التحريض عليها ، أو المساعدة أو المشاركة فيها ، أو قبول تنظيم نشاطات في داخل اقليمها تكون موجهة الى ارتكاب مثل هذه الأعمال .

٥ — أن تناشد الجمعية العامة الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الارهاب الدولي ، ومنها على وجه الخصوص الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (١٨) ، والموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ ، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩) الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (٢٠) ، والموقعة في مونتريال يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ ،

---

(١٨) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، المجلد ٧٠٤ ، رقم ١٠١٠٦ ، صفحة ٢١٦ .

(١٩) معاهدات الولايات المتحدة والاتفاقات الدولية الأخرى ، المجلد ٢٢ ، الجزء ٢ (١٩٧١) ، صفحة ١٦٤٤ .

(٢٠) المرجع نفسه ، المجلد ٢٤ ، الجزء الأول (١٩٧٣) ، صفحة ٥٦٨ .

Digitized by UNOG Library

واتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدوليون (٢١) والمعتمدة بنيويورك في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣.

٦ - أن تدعو الجمعية العامة جميع الدول الى اتخاذ جميع التدابير المناسبة على الصعيد الوطني بغية القضاء السريع والنهائي على مشكلة الارهاب الدولي ، ومن ذلك أن تجعل كل دولة التشريع الداخلي منسجما مع الاتفاقيات الدولية ، وأن تنفذ التزاماتها الدولية وتمنع اعداد وتنظيم أفعال في اقليمها موجهة ضد الدول الأخرى.

٧ - أن توصي الجمعية العامة الوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية المعنية بالأمر بأن تدرس التدابير الكفيلة بمنع ومكافحة الارهاب الدولي كل في مجال مسؤوليتها واقليمها .

٨ - أن تحثّ الجمعية العامة جميع الدول على التعاون بعضها مع بعض بصورة أوثق ، خاصة عن طريق تبادل ما يتصل بالموضوع من المعلومات المتعلقة بمنع ومكافحة الارهاب الدولي ، وابرام معاهدات خاصة و/أو تضمين المعاهدات الثنائية المناسبة أحكاما خاصة ، لاسيما فيما يتعلق بتسليم أو محاكمة الارهابيين الدوليين .

٩ - أن ترجو الجمعية العامة من الأمين العام أن يعد على أساس المواد المقدمة من الدول الأعضاء مجملا يضم ما جاء في التشريعات الوطنية من الأحكام ذات الصلة التي تتناول مناهضة الارهاب الدولي .

١٠ - أن تدرس الجمعية العامة ضرورة ابرام اتفاقية أو اتفاقيات دولية اضافية تقوم ، في جملة أمور ، على مبدأ التسليم او المحاكمة لمكافحة أعمال الارهاب الدولي التي لم تشملها بعد اتفاقيات دولية مماثلة أخرى . وفي هذا الصدد ، يمكن النظر في أمر تضمين تلك الاتفاقية أو الاتفاقات ، مع ما يلزم من تعديل ، أحكاما مماثلة ترد في اتفاقيات مماثلة ومشاريع اتفاقيات حالية في ميادين ذات صلة ، بما في ذلك الحكم الوارد في مشروع اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن ، وهو الحكم الذى يشير الى البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (٢٢) بشأن الشعوب التي تحارب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الاجنبي والنظم العنصرية .

١١ - أن تولي الجمعية العامة ومجلس الأمن ، من أجل الاسهام في القضاء على الأسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي ومشكلة الارهاب الدولي ، اهتماما خاصا لجميع الحالات ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوى على الاحتلال الاجنبي ، أى الحالات التي قد تدفع الى الارهاب الدولي ، وقد تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، وذلك بقصد تطبيق ما يتصل بالموضوع ، حيثما أمكن ولزم ، من أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك الفصل السابع منه.

---

(٢١) القرار ٣١٦٦ (د - ٢٨) ، المرفق .

(٢٢) أنظر A/32/144 ، المرفق الاول .

Digitized by UNOG Library

١١٩- ولم تعرض على اللجنة احصاءات بشأن ضحايا الهجمات الارهابية ، الجرحي والقتلى ، والقيمة النقدية للخسائر في الممتلكات التي نجمت عن مختلف أعمال الارهاب الدولي . وستكون هذه الاحصاءات ذات أهمية عامة ، ولكن نظرا للصعوبات التي ينطوي عليها جمع هذه المعلومات من جانب الأمين العام ، فلم يقدم اقتراح في هذا المعنى بيد أنه يمكن للدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية أن تقدم مثل هذه المعلومات بصورة مباشرة الى الأمين العام كلما توفرت لديها ، وذلك بقصد تسجيلها .

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

Price: $U.S. 3.00
(or equivalent in other currencies)
GA/OR/34, Suppl. 37

10644–June 1979–600

Digitized by UNOG Library